

Distr.: General  
3 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البنود ٤٦ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٣٦  
من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج  
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها  
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي

والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين في إطار الأبواب

١ و ٢ و ٣ و ١١ و ١٦ و ٢٣ و ٢٨ ألف و ٢٨ جيم و ٢٨ دال

و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٩

التقديرات المنقحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير الأمين العام\*

\* أعد هذا التقرير بعد استكمال كل من الهيئات مشاوراتها اللازمة داخل الأمانة العامة.



## المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٣ - ٦-١
ألف - التغييرات الهامة التي يتناولها هذا التقرير	٣ - ٣
باء - إجمالي التغييرات في مستويات الموارد والملاك	٤ - ٦-٤
ثانيا - التقديرات المنقحة حسب أبواب الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٧ - ١٤٦-٧
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٧ - ١٧-٧
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	١٣ - ٢٧-١٨
٣ - الشؤون السياسية	١٧ - ٤٣-٢٨
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٣٠ - ٤٧-٤٤
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية	٣٤ - ٦١-٤٨
٢٣ - حقوق الإنسان	٤٣ - ١٠٤-٦٢
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٦٣ - ١١٤-١٠٥
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٦٩ - ١٢٢-١١٥
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٧٢ - ١٢٥-١٢٣
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	٧٤ - ١٣٠-١٢٦
٢٨ واو - الإدارة، فيينا	٧٦ - ١٣٣-١٣١
٢٩ - الرقابة الداخلية	٧٨ - ١٤٦-١٣٤
ثالثا - ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٨٥ - ١٥٦-١٤٧
رابعا - موجز	٩٠ - ١٦١-١٥٧

## أولا - مقدمة

١ - يُذكر أنه، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدم بيان بما سيترتب من آثار في الميزانية البرنامجية (A/60/355) عند اعتماد القرار ١/٦٠ المعنون "نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥". وأُبلغت الجمعية أنه سيقدم إليها بيان تفصيلي بالنتائج المترتبة في الميزانية البرنامجية للنظر فيه في إطار استعراضها للميزانية البرنامجية لفترةتي السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وكذلك لحساب الدعم. وفي نفس الوقت، أُبلغت الجمعية العامة أن مجموع الاحتياجات الناشئة عن مشروع القرار تقدر بمبلغ ٨٠ مليون دولار.

٢ - ويحمل هذا التقرير الآثار البرنامجية والمالية للإجراءات التي تقضي بالاضطلاع بها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ويورد وصفا للتغييرات اللازم إدخالها على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقدمة بالفعل إلى الجمعية العامة (A/60/6)، وكذلك على حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من أجل الاضطلاع بهذه الإجراءات. إلا أن هذا التقرير لا يتضمن التغييرات أو الاحتياجات من الموارد للاضطلاع بالإجراءات التي تتطلب إجراء المزيد من الدراسة أو التي تبقى قيد نظر الجمعية العامة. وهي تشمل في جملة أمور مركز مجلس حقوق الإنسان وولايته ومهامه وحجمه وتكوينه وعضويته ونظامه الداخلي وطرائق عمله وإنشاء لجنة بناء السلام ودور البلد المضيف وطرائق الإبلاغ ووضع جدول أعمالها وعضويتها؛ والتقارير وجهود الاستعراض التي ينبغي الاضطلاع بها فيما يتعلق بتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال الرقابة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتوسيع نطاق خدمات الرقابة لتشمل وكالات إضافية؛ والاستعراض والمشاورات من حيث صلتها بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. بموجب الفقرات ١٧ إلى ٦٨ و ١٥٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وستقدم الآثار المترتبة على تلك الإجراءات عندما تتخذ القرارات بشأنها أو تقدم التقارير المتصلة بها إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦.

## ألف - التغييرات الهامة التي يتناولها هذا التقرير

٣ - تشمل التغييرات الوارد وصفها في التقرير ما يلي:

- (أ) تدعيم عملية تنسيق الدعوة والدعم على الصعيد العالمي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛
- (ب) الاحتياجات من خدمات المؤتمرات فيما يتعلق بلجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان؛
- (ج) إنشاء مكتب دعم لحفظ السلام؛
- (د) تدعيم القدرة على تحليل السياسات داخل إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق ببناء القدرات لمكافحة الإرهاب وبناء السلام ودعم الديمقراطية، فضلا عن إنشاء وحدة دعم للوساطة؛

- (هـ) تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار جهوده الرامية إلى مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي وبناء وإصلاح نظمه المتصلة بالعدالة الجنائية لدعم سيادة القانون؛
- (و) تعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بولايتها للاستجابة للتحديات الواسعة النطاق التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان؛
- (ز) الاحتياجات اللازمة لاستعراض الأنظمة والقواعد والسياسات المتعلقة بالميزانية والمالية والموارد البشرية والظروف المتصلة بها بهدف وضع تدابير تمكن الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية؛
- (ح) التدابير المؤقتة لتعزيز قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال مراجعة الحسابات والتحقيقات بانتظار نتائج تقييم المكتب؛
- (ط) الموارد اللازمة لإجراء تقييم خارجي مستقل لعملية مراجعة الحسابات والرقابة وأدوار ومسؤوليات إدارة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛
- (ي) إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة؛
- (ك) إنشاء مكتب يعنى بالأخلاقيات؛
- (ل) إنشاء مكتب لمنع الاحتيال؛
- (م) إيجاد قدرة تشغيلية أولية لتوفير قدرة دائمة على وضع السياسات.

## باء - إجمالي التغييرات في مستويات الموارد والملاك

- ٤ - يقدر إجمالي الاحتياجات من الموارد الناشئة عن توصية الجمعية الواردة في هذا التقرير بمبلغ قدره ٥٠٠ ٤٩١ ٧٥ دولار. ويبلغ التغيير في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٨٠٠ ٣٦٨ ٧٣ دولار ويشمل زيادة ٢٠٠ وظيفة في حين يبلغ التغيير في حساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ٧٠٠ ١٢٢ ٢ دولار ويشمل زيادة ٢٧ وظيفة. وترد تفاصيل هذه التغييرات في الجداول ١ إلى ٣ أدناه.
- ٥ - بموجب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، سترتب على المقترحات الواردة في هذا التقرير التغييرات العامة التالية في الموارد والوظائف.

إجمالي التغيير في الاحتياجات من الموارد بموجب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠٠٧-٢٠٠٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٣ ٦٠٨,٢	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤
٣ ٨٠٣,٨	الميزانية البرنامجية المقترحة (A/60/6)
٧٣,٤	التغييرات في الميزانية البرنامجية المقترحة (وفقاً لهذا التقرير)
<b>٣ ٨٧٧,٢</b>	<b>مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة المنقحة</b>

التوزيع العام للوظائف حسب الرتبة

الرتبة	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	الميزانية المقترحة المنقحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>			
وكيل الأمين العام/نائب الأمين العام	٣٠	٢٩	٢٩
أمين عام مساعد	٢١	٢١	٢٤
مد - ٢	٨٦	٨٨	٩١
مد - ١	٢٥٤	٢٥٩	٢٦٧
ف - ٥	٧١٥	٧٢٠	٧٥٩
ف - ٣/٤	٢ ٣٨٨	٢ ٤٤٧	٢ ٥٥١
ف ١/٢	٤٨٤	٤٩٥	٤٩٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣ ٩٧٨</b>	<b>٤ ٠٥٩</b>	<b>٤ ٢١٩</b>
<b>الخدمات العامة</b>			
الرتبة الرئيسية	٢٨٨	٢٨٦	٢٩٠
الرتب الأخرى	٢ ٨٢٣	٢ ٧٦٩	٢ ٨٠٤
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣ ١١١</b>	<b>٣ ٠٥٥</b>	<b>٣ ٠٩٤</b>
<b>الفئات الأخرى</b>			
خدمات الأمن	٣٠٨	٣٠٨	٣٠٨
الرتبة المحلية	١ ٨٧٧	١ ٨٤٩	١ ٨٥٠
الخدمة الميدانية	١٨٦	١٨٣	١٨٣

الرتبة	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الميزانية المقترحة المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
الصناعات والحرف	١٨١	١٧٦	١٧٦
المجموع الفرعي	٢ ٥٥٢	٢ ٥١٦	٢ ٥١٧
المجموع	٩ ٦٤١	٩ ٦٣٠	٩ ٨٣٠

٦ - في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يقترح توفير موارد إضافية تقديرها ٢ ١٢٢ ٧٠٠ دولار مع زيادة ٢٧ وظيفة كما هو مبين في الجدولين ٣ و ٤ أدناه.

## الجدول ٣

## الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساب الدعم	الميزانية المعتمدة للفترة تموز/يوليه ٢٠٠٥ - حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الاحتياجات الإضافية	المجموع
حساب الدعم	٨٨ ٥١٤,٢	٢ ١٢٢,٧	٩٠ ٦٣٦,٩

## الجدول ٤

## الوظائف

حساب الدعم	ملاك الموظفين في الفترة تموز/يوليه ٢٠٠٥ - حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الاحتياجات الإضافية	المجموع
حساب الدعم	٥٦٨	٢٧	٥٩٥

## ثانياً - التقديرات المنقحة حسب أبواب الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

### الباب ١

#### تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الجدول ٥

#### الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(١) الميزانية العادية

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		العنصر		
المجموع	تقديرات التغيير ٢٠٠٧-٢٠٠٦	المجموع	تقديرات التغيير ٢٠٠٧-٢٠٠٦			
١٧	-	١٧	٢٦ ٧٣٩,٢	-	٢٦ ٧٣٩,٢	ألف - أجهزة تقرير السياسة
-	-	-	٢ ٢٩٧,٨	-	٢ ٢٩٧,٨	باء - الأمين العام
١٢١	-	١٢١	٣٤ ٨١٨,٨	-	٣٤ ٨١٨,٨	جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٧	-	٧	١ ٩٥٧,٨	-	١ ٩٥٧,٨	دال - مكتب أمين المظالم
١٦	١٦	-	٣ ٨٠١,١	٣ ٨٠١,١	-	هاء - مكتب الأخلاقيات
-	-	-	١ ١٧٢,٥	١ ١٧٢,٥	-	واو - اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة
١٦١	١٦	١٤٥	٧٠ ٧٨٧,٢	٤ ٩٧٣,٦	٦٥ ٨١٣,٦	المجموع الفرعي
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية						
١١	-	١١	٢٢ ٢٣٠,٤	-	٢٢ ٢٣٠,٤	لمجموع الفرعي
١٧٢	١٦	١٥٦	٩٣ ٠١٧,٦	٤ ٩٧٣,٦	٨٨ ٠٤٤,٠	مجموع (١) و (٢)

٧ - سيدرج عنصران إضافيان لدى تنفيذ الإجراءات التي صدر بها تكليف في الوثيقة الختامية لتتأخر مؤتمراً القمة، في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6)، هما "هاء: مكتب الأخلاقيات" و "واو: اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة". ويرد أدناه شرح لهذين العنصرين الجديدتين.

#### مكتب الأخلاقيات

الاحتياجات من الموارد: ١٠٠ ٨٠١ ٣ دولار

٨ - وفقاً للفقرة ١٦١ (د) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، رحبت الجمعية العامة بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق الكشف عن الأوضاع المالية لمسؤولي الأمم المتحدة، وتعزيز حماية من يكشفون النقباب عن الأفعال غير المشروعة داخل المنظمة.

وحتت الجمعية الأمين العام على التطبيق الدقيق لمعايير السلوك القائمة وعلى وضع مدونة للقواعد الأخلاقية لجميع موظفي الأمم المتحدة على صعيد المنظومة بأسرها. وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في خلال دورتها الستين التفاصيل المتعلقة بمكتب الأخلاقيات ذي المركز المستقل الذي يعتزم إنشائه.

٩ - واستجابة لذلك الطلب، يجري اقتراح إنشاء مكتب للأخلاقيات مع مكاتب للاتصال في جنيف وفيينا ونيروبي بغرض توفير ما يلزم من قدرات ومن مشورة بشأن جميع المسائل المتصلة بالمناقب الأخلاقية. وسيكون مكتب الأخلاقيات بمثابة جهة تنسيق بشأن مسائل الأخلاقيات مع الأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، والمكاتب الموجودة خارج المقر والبعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام. وسيتعاون المكتب على نحو وثيق مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بغرض جعلها جزءاً لا يتجزأ من الهيكل الأساسي للأمم المتحدة في مجال الأخلاقيات.

١٠ - وستمثل الغاية من وراء مكتب الأخلاقيات في تحقيق أعلى مستويات النزاهة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك يتم الحفاظ على الثقة في الأمم المتحدة وتعزيزها من خلال ما يلي:

(أ) العمل على نشر ثقافة للأخلاقيات والشفافية والخضوع للمساءلة؛

(ب) وضع معايير للسلوك المهني الملائم ونشرها؛

(ج) توفير القيادة للهيكل الأساسي للأخلاقيات في الأمم المتحدة وإدارته والإشراف عليه.

١١ - وسيحافظ مكتب الأخلاقيات على السرية المطلقة فيما يخص المسائل المعروضة عليه. ولن يحل محل أي آلية قائمة متاحة للموظفين والمديرين لتسوية المظالم أو التبليغ عن سوء السلوك. وفيما يلي الوظائف الأساسية للمكتب:

(أ) برنامج الإقرارات المالية: يوفر برنامج الإقرارات آلية لتحديد تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل بين مسؤوليات الأفراد كموظفين في الأمم المتحدة وبين مصالحهم وأنشطتهم الشخصية والمصالح والأنشطة الخاصة بأزواجهم و/أو معاليهم. هذه العملية تتيح للموظفين والمنظمة وضع الحماية المناسبة من مثل هذا التضارب. ويجري توسيع نطاق شروط الإقرارات المالية إلى حد كبير بالنسبة لكبار الموظفين، كما سيخضع الموظفون العاملون في مجال المشتريات والاستثمار لمتطلبات الإقرارات المالية؛

(ب) حماية الموظفين من الانتقام بسبب التبليغ عن سوء السلوك: سيوفر المكتب بيئة آمنة حيث تتاح للموظفين وغيرهم حرية الاستشارة بخصوص مسائل الأخلاقيات في إطار السرية. وسيوفر المكتب أيضاً الحماية من الانتقام للأشخاص الذين يبلغون عن سوء السلوك. ويهدف البرنامج إلى تشجيع التبليغ بحسن نية عن سوء السلوك والتماس المشورة بشأن السلوك، ويهدف إلى ثني أولئك الذين يعمدون إما إلى وضع العراقيل أمام تبليغ من هذا القبيل أو الانتقام من المبلغين. وستشمل مهام

المكتب فيما يتعلق بالحماية من الانتقام بسبب التبليغ عن سوء السلوك تلقي الشكاوى والاحتفاظ بسجلات سرية للشكاوى وإجراء استعراض أولي لكل شكوى على حدة للتأكد من وجود حالة انتقام ذات مصداقية وتحديد إجراءات المتابعة الملائمة؛

(ج) الوظيفة الاستشارية: سيُسدي المكتب المشورة والتوجيه على نحو سري للموظفين بشأن مسائل الأخلاقيات (مثل تضارب المصالح)، بما في ذلك إقامة خط هاتفي للمساعدة فيما يخص الأخلاقيات. فضلا عن الإرشادات للموظفين والإدارة بشأن مسائل الأخلاقيات في بيئة تتسم بالحياد والخلو من الأحكام المسبقة والسرية المطلقة. وسيحتفظ بسجل للمشورة المقدمة في قاعدة بياناته ونظامه السري لتتبع القضايا؛

(د) وضع المعايير والتدريب والتعليم بشأن مسائل الأخلاقيات، بالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية: سيعمل مكتب الأخلاقيات إلى جانب مكتب إدارة الموارد البشرية على تكملة وتوضيح نظامي الموظفين الأساسي والإداري ومعايير السلوك. بما ييسر استخدامها. وسيحتفظ بمهمة الإشراف على الهياكل الأساسية للأخلاقيات ويوصي بالتغييرات التي ينبغي إدخالها على القواعد والمعايير أو غيرها من العوامل، عند الاقتضاء، قصد تحسين هذه الهياكل، بما فيها التعديلات الطارئة على قواعد القرارات المالية حسب الضرورة. وفيما يخص التدريب والتعليم، سيكون من الضروري للمكتب العمل من خلال المنظمة على إذكاء الوعي بإنشائه وبالوظائف المسندة إليه وتنفيذ برامج جديدة ذات نطاق أوسع بما فيها الحماية من الانتقام وبرنامج القرارات المالية والتدريب السنوي في مجال الأخلاقيات والمسؤوليات التي يضطلع بها الموظفون/الإدارة فيما يتصل بهذه البرامج. وسيطور أيضا مناهج تدريب متخصصة لفائدة كبار المديرين والمسؤولين العاملين في مجالات متخصصة و/أو حساسة بما فيها المشتريات والتوظيف والاستثمار؛

(هـ) القيام بالإحالات المناسبة: سيقوم مكتب الأخلاقيات علاقة عمل مع مكاتب/إدارات أخرى لكفالة التنسيق على نحو مرض وتقدم المشورة بشأن القانون والسياسة العامة بشكل متنسق وتقديم الإحالات و/أو التوصيات المناسبة؛

(و) تقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام عن أنواع المسائل المثارة، والأنماط والاتجاهات المحددة.

## الاحتياجات من الموارد


الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة	
المجموع	تقديرات التغيير ٢٠٠٧-٢٠٠٦	المجموع	تقديرات التغيير ٢٠٠٧-٢٠٠٦		
الميزانية العادية					
١٦	١٦	-	٢ ٤٠٦,١	٢ ٤٠٦,١	-
-	-	-	١ ٣٩٥,٠	١ ٣٩٥,٠	-
١٦	١٦	-	٣ ٨٠١,١	٣ ٨٠١,١	-

١٢ - يغطي المبلغ ١٠٠ ٢ ٤٠٦ دولار تحت بند الوظائف تكاليف إنشاء ١٦ وظيفة (وظيفة أمين عام مساعد ووظيفة برتبة مد - ١ وأربع وظائف برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفتان برتبة ف - ٣ ووظيفة برتبة ف - ٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية). وسيتولى رئاسة مكتب الأخلاقيات أحد مساعدي الأمين العام، يعين لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ويكون مسؤولاً أمام الأمين العام مباشرة. وسيضطلع مدير لمكتب الأخلاقيات برتبة مد - ١ بممارسة الإشراف والإدارة على كافة الوظائف المسندة إلى المكتب. وسيضطلع مسؤول كبير عن الأخلاقيات برتبة ف - ٥ في المقر بإسداء المشورة في مجال الأخلاقيات وتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتقام وتحديد الإجراءات المناسبة وكفالة تنفيذ برنامج الإقرارات المالية والإبقاء على الاتصال مع مسؤولين كبار عن الأخلاقيات في المكاتب الموجودة خارج المقر ومع البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام. وسيكون هناك ثلاثة مسؤولين كبار عن الأخلاقيات يوظفون بدور جهة التنسيق فيما يخص مسائل الأخلاقيات مع مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. وسيضطلع شاغلو هذه الوظائف بالحفاظ على اتصال وثيق مع المكتب بالمقر بغرض كفالة اتساق المشورة بشأن القانون والسياسة العامة. والمتوخى أن يكون المسؤول الكبير عن الأخلاقيات في فيينا بمثابة جهة تنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في بيروت واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك. وبالمثل، سيكون المسؤول الكبير عن الأخلاقيات في نيروبي بمثابة جهة التنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وسيكون المسؤول الكبير عن الأخلاقيات في جنيف بمثابة جهة التنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فيما سيكون المسؤول الكبير عن الأخلاقيات في نيويورك بمثابة جهة التنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسيلقى عمل مكتب الأخلاقيات مزيداً من الدعم من جانب مسؤولين اثنين عن الأخلاقيات برتبتين ف - ٤ وف - ٣ وموظف إداري برتبة ف - ٣ وموظف معاون مسؤول عن الأخلاقيات برتبة ف - ٢. وسيقدم ستة موظفين من فئة الخدمات العامة (١ خدمات عامة

(الرتبة الرئيسية) وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) الدعم الإداري ودعم السكرتارية لمكتب الأخلاقيات ومكاتب الاتصال الثلاثة.

١٣ - وستغطي الاحتياجات المقدرة تحت بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف بما قيمته ١ ٣٩٥ ٠٠٠ دولار التكاليف التالية: (أ) رسوم الاستشارة (١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار) من أجل استعراض نماذج الإقرارات المالية المقرر إنجازها من قبل خبراء ماليين مستقلين بغرض الحفاظ على سرية المعلومات المالية الخاصة التي يقدمها كبار المسؤولين، (ب) السفر الرسمي للأمين العام المساعد وموظفي المكتب (١٥١ ١٠٠ دولار)، (ج) مصروفات التشغيل لتغطية احتياجات المكتب بما فيها: الاتصالات (٣٧ ٩٠٠ دولار)؛ وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (شبكة موفرة مركزيا ودعم البرمجيات) وغيرها من المعدات (٥٩ ٠٠٠ دولار)؛ واللوازم والمواد (٣ ١٠٠ دولار)؛ و(د) اقتناء أثاث ومعدات المكاتب (٤٣ ٩٠٠ دولار).

### مكتب الأخلاقيات



(أ) يعمل أيضا كجهة تنسيقية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(ب) يعمل أيضا كجهة تنسيقية للجنة الاقتصادية لأوروبا.

(ج) يعمل أيضا كجهة تنسيقية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(د) يعمل أيضا كجهة تنسيقية للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

## اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

الاحتياجات من الموارد: ١ ١٧٢ ٥٠٠ دولار

١٤ - وفقا للفقرة ١٦٤ (ج) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، سلمت الجمعية العامة بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز استقلالية هيكل الرقابة. وعليه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين مقترحات تفصيلية بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة، تتضمن معلومات عن ولايتها وتكوينها وعملية اختيار أعضائها ومؤهلات الخبراء الذين سيستعان بهم، لتنظر فيها في دورتها الستين.

١٥ - وسيُرفع إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقرير شامل منفصل يتضمن معلومات مفصلة عن ولاية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وتكوينها وعملية اختيار أعضائها ومؤهلات الخبراء الذين سيستعان بهم. غير أنه أُدرجت في التقرير النهائي، إلى أن تفصل الجمعية العامة فيه، موارد مؤقتة لتسيير أعمال اللجنة بما في ذلك تشكيل وحدة دعم صغيرة تتولى شؤون الأمانة.

الجدول ١-٣ الاحتياجات من الموارد

الجدول ٧

## الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	-		-	
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	-		-	
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	١ ١٧٢,٥	-	
المجموع	-	١ ١٧٢,٥	-	

١٦ - يغطي المبلغ ١ ١٧٢ ٥٠٠ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (٤٠٠ ٥٧٠ دولار) المتمثلة في الاستعانة بخدمات موظف برتبة ف-٤ وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لفترة ١٢ شهرا لتقديم الدعم الإداري واللوجستي لأعمال خبراء اللجنة. وستقوم وحدة دعم الأمانة، على نحو خاص، بتقديم مساعدة مؤقتة للتحضير لاجتماعات اللجنة نصف السنوية وتقديم الدعم أثناء هذه الاجتماعات وبعدها. كما ستؤدي وحدة الدعم دور صلة الوصل في مجال الدعم اللوجستي بين اللجنة الاستشارية المستقلة المعنية بالرقابة والهيئات المعنية بالرقابة والجمعية العامة.

١٧ - وتغطي الاحتياجات التقديرية الواردة في إطار الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف والبالغ مقدارها ٦٠٢ ١٠٠ دولار ما يلي: (أ) أتعاب المستشارين (٧٠ ٠٠٠ دولار) لإجراء تحقيقات في المسائل التي تعرض على اللجنة، و (ب) والسفر وبدل الإقامة (٥١٣ ٠٠٠ دولار) للخبراء الأعضاء في اللجنة، و (ج) نفقات التشغيل العامة (١٩ ١٠٠ دولار) التي تشمل: الاتصالات (٤ ٧٠٠ دولار)؛ وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (دعم الشبكة والبرامجيات الموفرة مركزياً) والمعدات الأخرى (٩ ٣٠٠ دولار) واللوازم والمواد (٤٠٠ دولار)؛ ومشتريات المكتب من معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٤ ٧٠٠ دولار).

## الباب ٢

### شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

الجدول ٨

#### الاحتياجات من الموارد حسب العنصر ومصدر الأموال

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	
ألف - أجهزة وصنع السياسات						
١ - الجمعية العامة	-	-	٣٥٧,١	-	٣٥٧,١	
٢ - اللجنة الخاصة	-	-	٤٩٨,٣	-	٤٩٨,٣	
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٩	-	٢ ٨٦١,٥	-	٢ ٨٦١,٥	
جيم - برنامج العمل						
١ - خدمات المؤتمرات، نيويورك	١ ١٦٢	-	٣٣٧ ٣٣٦,٠	٣ ١١١,٥	٣٣٤ ٢٢٤,٥	
٢ - خدمات المؤتمرات، جنيف	٦٥٥	-	١٩٦ ٣٨٣,٥	٤ ٠٠٠,٠	١٩٢ ٣٨٣,٥	
٣ - خدمات المؤتمرات، فيينا <sup>١</sup>	-	-	٤٢ ٩٧٩,١	-	٤٢ ٩٧٩,١	
٤ - خدمات المؤتمرات، نيروبي	٥٢	-	١٢ ٧٠٩,٢	-	١٢ ٧٠٩,٢	
دال - دعم البرنامج	٢١	-	٤ ١١٦,٧	-	٤ ١١٦,٧	
المجموع الفرعي	١ ٨٩٩	-	١ ٨٩٩ ٥٩٧ ٢٤١,٤	٧ ١١١,٥	٥٩٠ ١٢٩,٩	

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦
	٢٠٠٤	٢٠٠٥		٢٠٠٣	٢٠٠٦	
٨٩	-	٨٩	٢٦ ٦٤٢,٦	-	٢٦ ٦٤٢,٦	المجموع
١ ٩٨٨	-	١ ٩٨٨	٦٢٣ ٨٨٤,٠	٧ ١١١,٥	٦١٦ ٧٧٢,٥	مجموع (١) و (٢)

(أ) صافي الميزانية

## ١ - خدمات المؤتمرات، نيويورك

## البرنامج الفرعي ٢

## تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٣ ١١١ ٥٠٠

١٨ - قررت الجمعية العامة، بالفقرات ٩٧ إلى ١٠٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إنشاء لجنة لبناء السلام لتكون هيئة استشارية حكومية دولية مسؤولة أمامها. وتتمثل الغاية الرئيسية من إنشائها في الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة بشأن عملية بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء الصراع.

١٩ - وما زالت الجمعية العامة تدرس طرائق إنشاء لجنة بناء السلام، مع أن الاحتياجات التي يقتضيها تقديم الخدمات الفنية إلى لجنة بناء السلام تعالج في الباب ٣، الشؤون السياسية. أما في ما يتعلق بتقديم خدمات المؤتمرات إلى أنشطة اللجنة، فُدر، بعد التشاور، أن لجنة بناء السلام ستعقد نحو ٥٠ اجتماعاً أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وستعمل اللجنة باللغات الرسمية الست المعتمدة في المنظمة، وستُحفظ مداولاتها في محاضر موجزة بهذه اللغات كافة. وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يتوقع أن تصدر ٢٠ وثيقة قبل الدورة و٢٠ وثيقة أخرى بعدها. على هذا الأساس، يقدر في هذه المرحلة أن تقديم خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات لجنة بناء السلام في الفترة المذكورة يتطلب موارد إضافية قدرها ٦٠٠ ١٨١ ٢ دولار. وهذه التقديرات مؤقتة ويجوز تغييرها عقب الانتهاء من تحديد الطرائق والترتيبات المتعلقة بأنشطة اللجنة. وتمثل أنشطتها إضافة إلى برنامج العمل الوارد في الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة.

٢٠ - وبالفقرة ١٥٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقامة حوار وشراكة على الصعيد العالمي بشأن السياسات والاتجاهات العالمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يعمل المجلس كمنبر فعال تستخدمه الدول الأعضاء لإجراء حوار رفيع المستوى بينها من جهة، ومع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من جهة أخرى بشأن الاتجاهات والسياسات والإجراءات العالمية الجديدة، وأن يطور قدرته على الاستجابة بشكل أفضل وأسرع للتطورات المستجدة في الميادين الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الدولية؛

٢١ - وعملاً بالفقرة ١٥٥، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ يُتوخى عقد اجتماع سنوي على مستوى الوزراء لإجراء مراجعة فنية للتقدم المحرز في هذا المجال، وذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٦. وستقدم خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات بجميع اللغات الرسمية الست. ويقدر في هذه المرحلة أن يستدعي تقديم خدمات المؤتمرات إلى اجتماعين من هذا النوع خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ موارد إضافية قدرها

٤٠٠ ٦١٧ دولار. وتمثل هذه الأنشطة إضافة إلى برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة.

٢٢ - كما تنص الفقرة ١٥٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بصيغتها المعتمدة في القرار ١/٦٠ على أن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي مرة كل سنتين لاستعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والتمويل، وزيادة الاتساق بين الأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها مختلف الشركاء في التنمية، وتعزيز الصلات بين أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المعايير وأعمالها التنفيذية.

٢٣ - وستوفر خدمات الترجمة الشفوية إلى المنتدى بجميع اللغات الرسمية الست. ويقدر في هذه المرحلة أن يستدعي تقديم خدمات المؤتمرات إلى هذا المنتدى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ موارد إضافية قدرها ٣١٢ ٥٠٠ دولار. ويمثل هذا النشاط إضافة إلى برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة.

الجدول ٩

### الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفتحة
	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير		تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير	
						الميزانية العادية
						الاحتياجات المتعلقة بالوظائف
٨٨	-	٨٨	١٥ ٢٨٢,٣	-	١٥ ٢٨٢,٣	
						الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف
-	-	-	٥١ ٤١٧,٢	٣ ١١١,٥	٤٨ ٣٠٥,٧	
٨٨	-	٨٨	٦٦ ٦٩٩,٥	٣ ١١١,٥	٦٣ ٥٨٨,٠	المجموع الفرعي
						الموارد الخارجة عن الميزانية
-	-	-	١ ٤٨٣,٩	-	١ ٤٨٣,٩	
٨٨	-	٨٨	٦٨ ١٨٣,٤	٣ ١١١,٥	٦٥ ٠٧١,٩	المجموع

٢٤ - يغطي المبلغ ٣ ١١١ ٥٠٠ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة لتقديم خدمات المؤتمرات للاجتماعات التالية: (أ) اجتماعات لجنة بناء السلام (٦٠٠ ١٨١ دولار)، و(ب) اجتماعات المراجعة الفنية السنوية التي تعقد على المستوى الوزاري (٤٠٠ ٦١٧ دولار) و(ج) منتدى التعاون الإنمائي الرفيع المستوى (٣١٢ ٥٠٠ دولار) الذي سيعقد خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

## ٢ - خدمات المؤتمرات، جنيف

## البرنامج الفرعي ٢

## تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار

٢٥ - عقدت الجمعية العامة العزم، بالفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان. وسيكون المجلس مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز أيا كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية.

٢٦ - تعالج الاحتياجات الفنية من خدمة المؤتمرات لأنشطة مجلس حقوق الإنسان في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. أما الاحتياجات من خدمات المؤتمرات لأنشطة المجلس أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فهي ستحدد على أساس المشاورات التي يجريها رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء بشأن طرائق تنظيم المجلس ومهامه وإجراءاته وأساليبه عمله، وذلك بموجب الفقرة ١٦٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ومن المنتظر في الوقت الحاضر أن يُستخدم، لتقديم خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجلس، المبلغ المخصص لتقديم خدمات المؤتمرات الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمخصص لأنشطة لجنة حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، إذا ما أُخذ الطابع المتواصل المتوقع أن تنسم به أنشطة مجلس حقوق الإنسان على امتداد فترة السنتين في الاعتبار، يقدر أن يفوق عبء تقديم خدمات المؤتمرات له عموماً العبء الخاص بلجنة حقوق الإنسان. لذلك يُرتأى أن يُخصص للمجلس في هذه المرحلة اعتماد إضافي قدره ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك على أساس مؤقت لكفالة تواصل تقديم هذه الخدمات إلى أنشطة المجلس دونما انقطاع. وسيعاد في مرحلة لاحقة تقدير الاحتياجات الشاملة وستقدم المقترحات المتصلة بها إلى الجمعية العامة، وذلك على أساس نتائج الأنشطة الواردة بالتفصيل في الفقرة ١٦٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

## الجدول ١٠

## الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
المجموع				
الميزانية العادية				
٦٥	-	٦٥	١٤ ١٩٤,٨	-
			١٤ ١٩٤,٨	
-	-	-	٢١ ٢٣٦,٦	٤ ٠٠٠,٠
			١٧ ٢٣٦,٦	
٦٥	-	٦٥	٣٥ ٤٣١,٤	٤ ٠٠٠,٠
			٣١ ٤٣١,٤	
١	-	١	٣٢٣,٨	-
			٣٢٣,٨	
٦٦	-	٦٦	٣٥ ٧٥٥,٢	٤ ٠٠٠,٠
			٣١ ٧٥٥,٢	

٢٧ - يغطي المبلغ ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة الإضافية اللازمة لتقديم خدمات المؤتمرات لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان في السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على النحو المفصل في الفقرة ٢-٩ أعلاه.

### الباب ٣ الشؤون السياسية

الجدول ١١

#### الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(١) الميزانية العادية

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير
ألف - إدارة الشؤون السياسية	٥٩ ٥٨١,٤	٣ ٤٦٧,٤	٦٣ ٠٤٨,٨	٢٠٧
باء - البعثات السياسية الخاصة	٣٥٥ ٩٤٩,٣	-	٣٥٥ ٩٤٩,٣	-
جيم - مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	١٣ ٨٣٩,٠	-	١٣ ٨٣٩,٠	٥٦
دال - مكتب دعم بناء السلام	-	٤ ١٧٥,٢	٤ ١٧٥,٢	٢١
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٢٩ ٣٦٩,٧</b>	<b>٧ ٦٤٢,٦</b>	<b>٤٣٧ ٠١٢,٣</b>	<b>٢٦٣</b>
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية				
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١١ ٩٤٦,١</b>	<b>-</b>	<b>١١ ٩٤٦,١</b>	<b>-</b>
<b>مجموع (١) و (٢)</b>	<b>٤٤١ ٣١٥,٨</b>	<b>٧ ٦٤٢,٦</b>	<b>٤٤٨ ٩٥٨,٤</b>	<b>٢٦٣</b>

٢٨ - لدى تنفيذ الإجراءات التي صدر بها تكليف في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سيلزم إجراء إضافات في الباب ٣، الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.3)) إلى النواتج والاحتياجات من الموارد بالنسبة المقترحة لإدارة الشؤون السياسية، فضلا عن إضافة عنصر في إطار هذا الباب هو "دال - مكتب دعم بناء السلام".

## ألف - إدارة الشؤون السياسية

الجدول ١٢

## الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(١) الميزانية العادية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)					
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦			تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		
المجموع	التغيير	تقديرات	المجموع	التغيير	تقديرات	الفترة
-	-	-	-	-	-	١ - أجهزة تقرير السياسة
-	-	-	٢١٨,٤	-	٢١٨,٤	مجلس الأمن
-	-	-	٦٤,٨	-	٦٤,٨	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
-	-	-	٢٨٣,٢	-	٢٨٣,٢	المجموع الفرعي ١
٣٢	٣	٢٩	٨٧٤٥,٥	٥٥٦,٧	٨١٨٨,٨	٢ - التوجيه التنفيذي والإدارة
٣٢	٣	٢٩	٨٧٤٥,٥	٥٥٦,٧	٨١٨٨,٨	المجموع الفرعي ٢
-	-	-	-	-	-	٣ - برنامج العمل
٩١	١٥	٧٦	٢٣٩٣٤,٠	٢٧٣٧,٣	٢١١٩٦,٧	منع نشوب الصراعات واحتوائها وتسويتها
١٦	-	١٦	٤٨٣٦,٠	-	٤٨٣٦,٠	المساعدة الانتخابية
٥٢	-	٥٢	١٢٩٢١,٤	-	١٢٩٢١,٤	شؤون مجلس الأمن
٥	-	٥	١٤٢٠,٨	-	١٤٢٠,٨	إنهاء الاستعمار
١٦	-	١٦	٥٨٢٦,٧	-	٥٨٢٦,٧	قضية فلسطين
١٨٠	١٥	١٦٥	٤٨٩٣٨,٩	٢٧٣٧,٣	٤٦٢٠١,٦	المجموع الفرعي ٣
١٣	-	١٣	٥٠٨١,٢	١٧٣,٤	٤٩٠٧,٨	٤ - دعم البرنامج
١٣	-	١٣	٥٠٨١,٢	١٧٣,٤	٤٩٠٧,٨	المجموع الفرعي ٤
٢٢٥	١٨	٢٠٧	٦٣٠٤٨,٨	٣٤٦٧,٤	٥٩٥٨١,٤	المجموع
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية						
-	-	-	١١١٢٥,٧	-	١١١٢٥,٧	المجموع
٢٢٥	١٨	٢٠٧	٧٤١٧٤,٥	٣٤٦٧,٤	٧٠٧٠٧,١	مجموع (١) و (٢)

## ١ - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٥٥٦ ٧٠٠ دولار

٢٩ - حثت الجمعية العامة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، على مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية والإقليمية على مكافحة الإرهاب. ودعت الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل في نطاق اختصاصه، لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وبالمثل، أنشأت الجمعية العامة، في الفقرة ٩٧، لجنة لبناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية، وحددت في الفقرات ٩٨ إلى ١٠٥، في جملة أمور، سير عمل تلك اللجنة. وعلاوة على ذلك، حددت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣٦، في جملة أمور، التزامها بدعم الديمقراطية عن طريق تعزيز قدرات البلدان على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، وعقدت العزم على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء متى طلبت ذلك.

٣٠ - وستستلزم الإجراءات النابعة من الفقرات ٨٨، و ٩٧ إلى ١٠٥، و ١٣٦ والمتعلقة ببناء القدرات عن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لمكافحة الإرهاب، وبناء السلام، ودعم الديمقراطية، تعزيز القدرة على تحليل السياسات داخل إدارة الشؤون السياسية. فهذه الإدارة تضطلع بدور رئيسي في وضع السياسات للأمين العام في طائفة من المجالات الهامة، تشمل منع نشوب الصراعات، وبناء السلام، وصنع السلام، ودعم الديمقراطية، ومكافحة الإرهاب. ويشمل التعزيز المقترح لقدرة الإدارة على تحليل السياسات إضافة ثلاث وظائف برتبة ف-٤، فضلا عن إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٤ في الرتبة ف-٥ في وحدة تخطيط السياسات، كما أن من شأنه أن يكفل إقامة تنسيق وثيق لأنشطة بناء السلام التي يضطلع بها مكتب دعم بناء السلام المقترح، وأعمال الإدارة المتصلة بمنع نشوب الصراعات وصنع السلام، ووضع السياسات وتنفيذها، وربط الاستراتيجية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب بأعمال الإدارة المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وصنع السلام وبناء السلام. وستكون للإدارة أيضا جهة تنسيق لشؤون الديمقراطية وتقديم المشورة بشأن سير عمل صندوق الديمقراطية.

## الجدول ١٣

## الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)					
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		الفترة	
المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع		التغيير
	٣	٢٩	٨ ١١٦,٨	٥٥٦,٧	٧ ٥٦٠,١	الاحتياجات المتعلقة بالموظفين
	-	-	٦٢٨,٧		٦٢٨,٧	الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين
	٣	٢٩	٨ ٧٤٥,٥	٥٥٦,٧	٨ ١٨٨,٨	المجموع

٣١ - تغطي الموارد البالغ مقدارها ٧٠٠ ٥٥٦ دولار، المشار إليها في الجدول أعلاه، الوظائف الثلاث المقترحة برتبة ف-٤، فضلا عن إعادة التصنيف المتوقعة لإعادة تصنيف وظيفة برتبة ف-٤ في الرتبة ف-٥ لوظيفة رئيس وحدة تخطيط السياسات. وستزيد مقترحات الوظائف الجديدة وإعادة التصنيف ملاك الموظفين الحالي للوحدة المكون من وظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)، ويعزز قدرة الوحدة على تنسيق السياسات ووضع السياسات في مجالات أنشطة بناء السلام، ومكافحة الإرهاب، والديمقراطية.

## ٢ - برنامج العمل

## الجدول ١٤

## الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)					
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		البرنامج الفرعي	
المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع		التغيير
						الميزانية العادية
	١٥	٧٦	٢٣ ٩٣٤,٠	٢ ٧٣٧,٣	٢١ ١٩٦,٧	١ - منع نشوب الصراعات واحتواؤها وتسويتها
	-	١٦	٤ ٨٣٦,٠	-	٤ ٨٣٦,٠	٢ - المساعدة الانتخابية
	-	٥٢	١٢ ٩٢١,٤	-	١٢ ٩٢١,٤	٣ - شؤون مجلس الأمن
	-	٥	١ ٤٢٠,٨	-	١ ٤٢٠,٨	٤ - إنهاء الاستعمار
	-	١٦	٥ ٨٢٦,٧	-	٥ ٨٢٦,٧	٥ - قضية فلسطين
	١٥	١٦٥	٤٨ ٩٣٨,٩	٢ ٧٣٧,٣	٤٦ ٢٠١,٦	المجموع الفرعي
	-	-	١٠ ٨٤٣,٨	-	١٠ ٨٤٣,٨	الموارد الخارجة عن الميزانية
	١٥	١٦٥	٥٩ ٧٨٢,٧	٢ ٧٣٧,٣	٥٧ ٠٤٥,٤	المجموع

## البرنامج الفرعي ١

### منع نشوب الصراعات واحتواؤها وتسويتها

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٣٠٠ ٧٣٧ ٢ دولار

٣٢ - في الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أعربت الجمعية، إقراراً منها بالدور الهام الذي تؤديه مساعي الأمين العام الحميدة، بما في ذلك التوسط في تسوية المنازعات، عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز قدراته في هذا المضمار. وبالمثل أيدت الجمعية العامة في الفقرة ١٧٠ قيام علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملاً بأحكام الفصل السابع من الميثاق، وعقدت العزم على القيام، في جملة أمور، بتوسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق اتفاقات رسمية بين الأمانات المعنية، وإشراك المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في أعمال مجلس الأمن، وتعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٣ - ويتطلب تعزيز الدور الذي تؤديه مساعي الأمين العام الحميدة من إدارة الشؤون السياسية أن يكون لها تركيز أقوى على التحليل والوساطة ودعم الوساطة وأن يكون لديها استراتيجية ملائمة للموارد البشرية لضمان توافر المناسب من الدراية الفنية والخبرة الميدانية. والأمم المتحدة تؤدي دوراً رئيسياً في مجال الوساطة، ويزيد الطلب على خدماتها باستمرار. وفي مستطاع المنظمة أن تساعد لا على تشجيع الوساطة لإحلال السلام فحسب، بل أيضاً على تنفيذ السلام وحشد دعم دولي كبير لذلك الغرض وتقديم المساعدة في مجالات رئيسية. وبغض النظر عن طبيعة الوساطة، يلزم أن يكون الوسيط كفواً، وذات تجربة، ومدعوماً دعماً كافياً من فريق تتوفر له مهارات متكاملة وخبرة متخصصة ودعم لوجستي وذاكرة مؤسسية. ولا تتوفر حالياً قدرة مكرسة سواء للاضطلاع بالوساطة مباشرة أو توفير الدعم الكافي للجهود الأمين العام أو مبعوثيه. ويرتبط الاحتياج إلى تحليل أفضل للمعلومات ارتباطاً وثيقاً بالحاجة إلى قدرة فنية في مجال الوساطة. وستتطلب جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز قدرة مساعيه الحميدة، بما في ذلك التوسط في تسوية المنازعات، إنشاء وحدة مكرسة لدعم الوساطة تُوفّر الدعم المواضيعي والتشغيلي لوسطاء الأمم المتحدة.

٣٤ - كما سيتطلب أيضاً تعزيز مساعي الأمين العام الحميدة تعزيز قدرة الشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية على دعم الوساطة. ويعد التحليل المُعمّق للقضايا ومعرفة المناطق والبلدان المعنية معرفة عميقة من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تقدم أية جهود وساطة، ولذلك الغرض، تلزم زيادة القدرة الحالية للشعب الإقليمية من أجل توفير الدعم الكافي لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، وضمها الوساطة.

٣٥ - وقد أسفرت جهود الأمين العام لتطوير الشراكة مع المنظمات الإقليمية عن "إطار التعاون" بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وأثناء الاجتماع الخامس الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تموز/يوليه ٢٠٠٣، جرى التسليم بالحاجة إلى مركز تنسيق لدى الأمم المتحدة لترجمة الإطار التعاوني على أرض الواقع. وسيتولى مركز التنسيق هذا تخطيط الاجتماعات وتنظيمها بين الأمم المتحدة والمنظمات

الإقليمية، وتنسيق أو رئاسة الفريق العامل الخاص الذي أنشأه الأمين العام لتنفيذ القرارات التي تصدر عن تلك الاجتماعات. وتستتبع مداولات الاجتماع الرفيع المستوى السادس المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تموز/يوليه ٢٠٠٥ زيادة في العمل بالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في مجالات مثل دعم مبادرات المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية لمنع نشوب الصراعات والتوسط فيها وتسويتها ودعم تطوير بناء القدرة. وسيقوم أيضا مركز التنسيق بتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى السابع ورئاسته أو تنسيق الإعداد له. وعليه، يقترح إنشاء مركز تنسق بإدارة الشؤون السياسية مكرس لإقامة وبناء علاقة قوية بين الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية.

## النواتج

٣٦ - ومن أجل تضمين ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أحكام تُعدل الفقرات التالية في سرد البرنامج الفرعي ١، منع نشوب النزاعات واحتواؤها وتسويتها، في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.3))، وذلك على النحو التالي:

الفقرة ٣-٢٩ (ب)

يضاف في نهاية الفقرة ما يلي

- ٩' وثائق معلومات أساسية، ملاحظات توجيهية ونقاط حوار عن المسائل المواضيعية والجامعة ذات الصلة لمسؤولي الأمم المتحدة المشتركين في عمليات صنع السلام أو الوساطة؛
- ١٠' ورقات وتحليلات عن السياسات المتعلقة بأفضل ممارسات صنع السلام والدروس المستفادة وبشأن مسائل جامعة محددة يتكرر ظهورها في عمليات صنع السلام؛
- ١١' مقترحات لتعزيز الذاكرة المؤسسية عن صنع السلام والوساطة، بما في ذلك عن طريق استخلاص المعلومات بانتظام من الموظفين المشتركين في جهود الوساطة؛
- ١٢' جلسات إحاطة لوسطاء الأمم المتحدة وللوسطاء الذين تدعمهم عن معايير الأمم المتحدة واحتياجات مجلس الأمن والجمعية العامة، والإطارات التشغيلية للوكالات المنفذة واحتياجاتها والمسائل المتصلة بذلك؛
- ١٣' مواد التدريب عن صنع السلام والوساطة، بما في ذلك المقررات الموضوعية لكبار الموظفين المشتركين في عمليات الوساطة وصغار الموظفين المكلفين بدعم جهود الوساطة و/أو إمكانية أداء مهام وساطة مباشرة في المستقبل؛
- ١٤' دورات تدريبية وزمالات لمرحلة ما بعد الوساطة لوسطاء الأمم المتحدة، يجري الترتيب لها عن طريق الشراكات مع معاهد التدريب المناسبة؛

- ١٥' قائمة احتياطية بكبار المسؤولين الملائمين للتعينين في مهام صنع السلام أو الوساطة؛
- ١٦' قائمة شاملة وحديثة بالخبراء - الخارجيين والداخليين - في مجال صنع السلام والوساطة؛
- ١٧' مواصلة العمل بمصرف البيانات المتعلقة بصنع السلام وتطويره مما يجعل من موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت موردا فريدا للعلماء وصانعي السلام؛
- ١٨' شراكات وصلات ترابط في مجال "صنع السلام" تكون مستدامة ومرنة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى العاملة في المجال نفسه.

الجدول ١٥

## الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	المجموع
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٢٠ ٤٣١,٩	٢ ٥٥٦,٩	٢٢ ٩٨٨,٨	٧٦
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٧٦٤,٨	١٨٠,٤	٩٤٥,٢	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢١ ١٩٦,٧</b>	<b>٢ ٧٣٧,٣</b>	<b>٢٣ ٩٣٤,٠</b>	<b>٧٦</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٩ ٤١٢,٧	-	٩ ٤١٢,٧	-
<b>المجموع</b>	<b>٣٠ ٦٠٩,٤</b>	<b>٢ ٧٣٧,٣</b>	<b>٣٣ ٣٤٦,٧</b>	<b>٧٦</b>

٣٧ - تغطي الموارد البالغ مقدارها ٢ ٥٥٦ ٩٠٠ دولار تحت بند الوظائف، المشار إليها في الجدول أعلاه، الوظائف الجديدة المقترحة وعددها ١٥، بما فيها: (أ) ثماني وظائف لوحدة دعم الوساطة (وظيفة واحدة برتبة مد-١، ووظيفتان برتبة ف-٥، ووظيفتان برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)؛ (ب) أربع وظائف لتعزيز القدرة على دعم الوساطة في الشعب الإقليمية (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ في كل من الشعب الإقليمية الأربع)؛ (ج) وثلاث وظائف لتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (وظيفة واحدة برتبة مد-١، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى)). ويغطي المبلغ ١٨٠ ٤٠٠ دولار للتكاليف غير المتعلقة بالوظائف، سفر الموظفين في مهام رسمية، فيما يتعلق بتقديم الدعم لجهود الوساطة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

## ٣ - دعم البرنامج

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٤٠٠ ١٧٣ دولار

٣٨ - تتطلب أيضا الإجراءات الضرورية لتنفيذ الاحتياجات الواردة في الفقرات ٧٦ و ٨٨ و ٩٧ إلى ١٠٥، و ١٣٦ و ١٧٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وما يناظر ذلك من توسيع فني لإدارة الشؤون السياسية، موارد إضافية لتوفير الدعم الإداري واللوجستي.

الجدول ١٦

## الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	تقديرات التغيير	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات التغيير	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧
المجموع				
الميزانية العادية				
الوظائف	١٣	٢ ٣٩٢,٩	-	٢ ٣٩٢,٩
غير الوظائف	-	٢ ٦٨٨,٣	١٧٣,٤	٢ ٥١٤,٩
المجموع الفرعي	١٣	٥ ٠٨١,٢	١٧٣,٤	٤ ٩٠٧,٨
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	٢٨١,٩	-	٢٨١,٩
المجموع	١٣	٥ ٣٦٣,١	١٧٣,٤	٥ ١٨٩,٧

٣٩ - تغطي الموارد البالغ قدرها ٤٠٠ ١٧٣ دولار مصروفات التشغيل العامة المتصلة بالاحتياجات الجديدة المقترحة من الموظفين في الإدارة من قبيل مصروفات الاتصالات وصيانة معدات المكاتب (٣٠٠ ١٢٧ دولار)؛ والأثاث والمعدات (٤٠٠ ٤٢ دولار) واللوازم والمواد (٣٧٠٠ دولار).

## دال - مكتب دعم بناء السلام

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٢٠٠ ١٧٥ ٤ دولار

٤٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إقامة مكتب صغير لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة وفي حدود الموارد الحالية، يعمل فيه خبراء مؤهلون من أجل مساعدة لجنة بناء السلام ودعمها.

٤١ - ووفقا للطلب الوارد في الفقرة المذكورة أعلاه، سيجري إنشاء مكتب لدعم بناء السلام. وستمثل مهامه الرئيسية في إعداد المساهمات الموضوعية في اجتماعات لجنة بناء السلام، عن طريق جملة من التدابير منها جمع المعلومات من أعضاء هذه اللجنة عن أنشطتهم والتزامهم المالية لبناء السلام وتحليلها؛ وتقديم مساهمات ذات

نوعية جيدة في عملية التخطيط لعمليات حفظ السلام، بالعمل مع الإدارات الرائدة وكيانات الأمم المتحدة في الميدان وجهات أخرى؛ وإجراء تحليل لأفضل الممارسات، ووضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالسياسات عند الاقتضاء. ويمكن احتزال وتلخيص الطائفة الواسعة من مهام الدعم التي سيضطلع بها المكتب في المهام الرئيسية الست التالية:

(أ) استراتيجيات بناء السلام والإنعاش بعد الصراعات:

١' مساعدة لجنة بناء السلام في إسداء المشورة واقتراح الاستراتيجيات الشاملة لبناء السلام والإنعاش بعد الصراعات؛

٢' مساعدة لجنة بناء السلام، بصورة دورية، في استعراض التقدم المحرز صوب بلوغ أهداف بناء السلام؛

(ب) المساهمة في عملية التخطيط: تقديم إسهامات ذات نوعية جيدة في عملية التخطيط لعمليات بناء السلام؛

(ج) تمويل أنشطة بناء السلام والإنعاش:

١' مساعدة لجنة بناء السلام في توفير المعلومات بشأن توافر التمويل اللازم للأنشطة المبكرة لبناء السلام والإنعاش عن طريق آليات تمويل إلزامية وطوعية ودائمة؛

٢' إسداء المشورة للجنة بناء السلام بشأن السبل الفضلى لكفالة تمويل دائم لأنشطة الإنعاش والتنمية بما في ذلك الأنشطة التي لا تحظى بالتمويل الكافي؛

(د) أشكال الدعم الأخرى للجنة بناء السلام:

١' إعداد الإسهامات الموضوعية في اجتماعات لجنة بناء السلام؛

٢' إسداء المشورة، عن طريق الأمين العام أو باسمه، إلى رئيس لجنة بناء السلام بشأن مشاركة الأمم المتحدة المناسبة في اجتماعاتها الخاصة بكل بلد وبشأن الأعضاء الإضافيين الآخرين الذي سيدعون للمشاركة في هذه الاجتماعات؛

٣' إسداء المشورة للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لدى نظرها في صحة الطلبات التي ترد من الدول الأعضاء للحصول على مشورة لجنة بناء السلام؛

٤' مساعدة لجنة بناء السلام في إتاحة نتائج مناقشاتها لجميع الهيئات المختصة والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية؛

٥' المساعدة في صياغة التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة بناء السلام إلى الجمعية العامة؛

- ٦' الاتصال بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التي ستوفر الخدمات للاجتماعات وتقديم الدعم للجنة بناء السلام؛
- (هـ) أفضل الممارسات بشأن المسائل الشاملة في مجال بناء السلام: إجراء تحليل لأفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالسياسات عند الاقتضاء؛
- (و) التمثيل والاتصال:
- ١' تمثيل الأمين العام، بناء على طلبه، في اجتماعات اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- ٢' تمثيل الأمين العام، عند الضرورة وبناء على طلبه، في اجتماعات خارجية تتصل بأعمال مكتب دعم بناء السلام؛
- ٣' الاتصال، باسم الأمين العام، بمدير الصندوق الدائم لبناء السلام.

## الجدول ١٧

## الاحتياجات من الموارد


الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٣ ٣٤٥,٩	-	٣ ٣٤٥,٩	-
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٨٢٩,٣	-	٨٢٩,٣	-
المجموع الفرعي	٤ ١٧٥,٢	-	٤ ١٧٥,٢	-
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	-	-	-
المجموع	٤ ١٧٥,٢	-	٤ ١٧٥,٢	-


٤٢ - يغطي المبلغ ٢٠٠ ١٧٥ ٤ دولار الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بها. وتغطي الموارد تحت بند الوظائف (٣ ٣٤٥ ٩٠٠ دولار) تكاليف إنشاء ٢١ وظيفة (١ أ ع م، و ١ مد-٢، و ١ مد-١، و ٣ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٥ ف-٣، و ١ خ ع (ر ر)، و ٤ خ ع (ر أ)). وسيرأس المكتب الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام الذي سيتولى مسؤولية إدارة المكتب وتوجيهه عموماً. وسيساعده نائب برتبة مد-٢ ورئيس للتخطيط الاستراتيجي برتبة مد-١، سيقدم الدعم في مجال التخطيط الاستراتيجي. وسيدعم المكتب كذلك برئيس لوحدة أفضل الممارسات برتبة ف-٥، وموظفين اثنين أقدمين برتبة ف-٥، و ١٠ موظفين فنيين آخرين (٥ ف-٤ و ٥ ف-٣) و ٥ موظفين من فئة الخدمات العامة (موظف بالرتبة الرئيسية و ٤ موظفين من الرتب الأخرى) سيقدمون الدعم الإداري والبحثي وغير ذلك من أشكال الدعم.

٤٣ - وستغطي تقديرات الاحتياجات تحت البنود غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مقدارها ٨٢٩ ٣٠٠ دولار تكاليف (أ) المساعدة المؤقتة العامة (٨٩ ٠٠٠ دولار) والعمل الإضافي (٦٥ ٠٠٠ دولار)؛ و (ب) خدمات المستشارين الضرورية لإجراء دراسات متعمقة بشأن تجربة بناء السلام في بلدان معينة أو بصدد قضايا مواضيعية كبرى، أو بشأن آليات التمويل المكرسة للإنعاش والتحول المبكر (٢٢٨ ٠٠٠ دولار)؛ و (ج) السفر الرسمي للأمين العام المساعد ولموظفي المكتب (٢٥٣ ٣٠٠ دولار)؛ و (د) مصروفات التشغيل العامة من قبيل مصروفات الاتصال، وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١٤٢ ٠٠٠ دولار)، واللوازم والمواد (٤ ٠٠٠ دولار)، وأثاث ومعدات المكاتب (٤٨ ٠٠٠ دولار).

## إدارة الشؤون السياسية

## الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧





(أ) وظائف جديدة مقترحة في هذه الوثيقة.

## الباب ١١

## دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

الجدول ١٨

## الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

(١) الميزانية العادية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		تقديرات		البرنامج الفرعي
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	
المجموع			المجموع		
برنامج العمل					
					١- تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٢١	٢	١٩	٦ ٨٧٣,٥	١٩٥,٤	٦ ٦٧٨,١
					٢- التنسيق والدعم الإقليمي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٤	-	٤	١ ٤٠٩,٤	-	١ ٤٠٩,٤
					٣- الأنشطة الإعلامية وأنشطة التوعية الرامية إلى دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
٧	-	٧	٢ ٢٣٤,٧	-	٢ ٢٣٤,٧
٣٢	٢	٣٠	١٠ ٥١٧,٦	١٩٥,٤	١٠ ٣٢٢,٢
المجموع الفرعي					
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية					
			٥٢٦,٠	-	٥٢٦,٠
المجموع الفرعي					
٣٢	٢	٣٠	١١ ٠٤٣,٦	١٩٥,٤	١٠ ٨٤٨,٢
مجموع (١) و (٢)					

## البرنامج الفرعي ١

## تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

## الاحتياجات الإضافية من الموارد: ١٩٥ ٤٠٠ دولار

٤٤ - في الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ رحبت الجمعية العامة بالتقدم الملموس الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها، وشددت على ضرورة المضي قدما في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وأعدت تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي تعد القارة الوحيدة التي لم تسر في اتجاه تحقيق أي من أهداف الإعلان بشأن الألفية بحلول عام ٢٠١٥. وتكشف الفقرة ٦٨ أيضا

عددا من تدابير السياسة العامة وطائفة من الإجراءات العملية التي ينبغي اتخاذها لتدعيم وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الشراكة.

٤٥ - يتولى مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا مسؤولية تنفيذ التدابير المتوخاة في الفقرة ٦٨. ونظرا لحجمه الصغير نسبيا، فإن قدرته محدودة على إجراء مناقلات داخلية لمواجهة تزايد عبء العمل الناتج عن اعتماد الفقرة ٦٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. لذلك، هناك حاجة إلى تعزيزه بغية تمكينه من الاضطلاع بمهامه الرئيسية التي تتمثل في: (أ) الدعوة على صعيد العالم لتعزيز الدعم الدولي لأفريقيا؛ (ب) وتنسيق دعم منظومة الأمم المتحدة لتنمية أفريقيا على الصعيد العالمي؛ (ج) وإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية في المقر؛ (د) وتقديم الدعم الفني للهيئات الحكومية الدولية خلال المناقشات التي تجرى بشأن تنمية أفريقيا. وسيؤدي اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة إلى زيادة في جميع فئات الأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا، لاسيما: (أ) أنشطة الدعوة على صعيد العالم لتعزيز الدعم الدولي لأفريقيا؛ (ب) القيام بمزيد من أعمال التحليل لدراسة التقدم المحرز في الدعم الدولي للشراكة.

### النواتج

٤٦ - لبيان أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في برنامج عمل المكتب لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تعدل الفقرات التالية في سرد البرنامج الفرعي ١، تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، في الباب ١١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.11) ليصبح نصها كالتالي:

### الفقرة ١١-١٨

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '٢': يضاف عبارة "التقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: تحليل تفصيلي للبرامج المختارة ودور الدعم الدولي (١)؛

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '٣' يستعاض عن الرقم (٨) بالرقم (١٠)؛

بعد الفقرة الفرعية (ب) '٤' تضاف فقرة جديدة: النشرات الصحفية، والمؤتمرات الصحفية: إجراء اتصالات مع أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ومجموعة الاتصال والدعوة بشأن تنفيذ استراتيجية الدعوة والاتصال؛ وإقامة الشراكات مع مجموعات وسائط الإعلام بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الأفريقية؛ وعقد جلسات الإحاطة الصحفية والمشاركة في المؤتمرات الصحفية.


الجدول ١٩-٢

## الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)					
	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧		تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧		الفرقة	
المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	٢٠٠٦-٢٠٠٧		
						الميزانية العادية
٢١	٢	١٩	٣٠٦,٢	٥ ٦٤٨,٢	٥ ٣٤٢,٠	الاحتياجات المتعلقة بالموظفين
-	-	-	(١١٠,٨)	١ ٢٢٥,٣	١ ٣٣٦,١	الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين
٢١	٢	١٩	١٩٥,٤	٦ ٨٧٣,٥	٦ ٦٧٨,١	المجموع الفرعي
-	-	-	-	٣٧٥,٠	٣٧٥,٠	الموارد الخارجة عن الميزانية
٢١	٢	١٩	١٩٥,٤	٧ ٢٤٨,٥	٧ ٠٥٣,١	المجموع

٤٧ - يغطي الاعتماد البالغ قدره ٤٠٠ ١٩٥ دولار الموارد الإضافية تحت بند الوظائف، ويقابله جزئياً نقصان في الاحتياجات تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف. وتعكس الزيادة في الاحتياجات من الوظائف إنشاء وظيفتين جديدتين لاثنتين من موظفي البرامج (١ ف-٤ و ١ ف-٣) لتمكين المكتب من مواجهة عبء العمل المتزايد بشكل أفضل. والوظيفتان مقترحتان لوحدين بالمكتب تعيين بمعالجة الأعمال التحليلية والدعوة على التوالي وهما وحدة تحليل ورصد السياسات ووحدة التعاون والدعوة ووضع البرامج. ويعكس النقصان الصافي تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف (١١٠ ٨٠٠ دولار) التقلص المتوقع في برنامج العمل الذي سيضطلع به الاستشاريون نتيجة إنشاء الوظيفة الجديدة في وحدة تحليل ورصد السياسات تشمل مهامها أيضاً الدراسات المتعلقة بالقضايا المختارة الخاصة بدعم أفريقيا، التي اقترح في البداية أن يقوم بها الاستشاريون (١٣٠ ٠٠٠ دولار)، وتقابله جزئياً احتياجات إضافية تحت بنود مصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد والأثاث والمعدات اللازمة للوظيفتين الجديدتين المقترحتين.

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا  
الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧



المختصرات: م ع، ميزانية عادية؛ خ ع (رر)، فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع (رأ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ر م، الرتبة المحلية.  
(أ) وظيفة جديدة مقترحة في هذه الوثيقة.

## الباب ١٦

## المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية

الجدول ٢٠

## الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(١) الميزانية العادية

العنصر	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١ ١٩٠,٧	-	١ ١٩٠,٧	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٧٤٧,٨	-	٧٤٧,٨	١
جيم - برنامج العمل	٣٠ ٠٨٤,٦	١ ٠٢١,٥	٣١ ١٠٦,١	١٠٦
دال - الدعم البرنامجي	١ ٠٢٠,٧	-	١ ٠٢٠,٧	-
المجموع الفرعي	٣٣ ٠٤٣,٨	١ ٠٢١,٥	٣٤ ٠٦٥,٣	١٠٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

المجموع الفرعي	٢٥٦ ٤٢٠,٠	١ ٧٢٧,٧	٢٥٨ ١٤٧,٧	٢٧٨	١٤	٢٩٢
مجموع (١) و (٢)	٢٨٩ ٤٦٣,٨	٢ ٧٤٩,٢	٢٩٢ ٢١٣,٠	٣٨٥	١٨	٤٠٣

## برنامج العمل

## البرنامج الفرعي ٢

## تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقييد بالمعاهدات

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٨٢٨ ٠٠٠ دولار

٤٨ - في الفقرات من ٨١ إلى ٩١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (أ) رحبت الجمعية العامة بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر استراتيجية لمكافحة الإرهاب؛ (ب) وأكدت ضرورة بذل كل جهد من أجل التوصل إلى اتفاق وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي؛ (ج) وسلّمت بأن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقاً لأحكام القانون الدولي؛ (د) وأقرت بأهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، وتؤكد أيضاً المساهمة الحيوية للتعاون الإقليمي والثنائي؛ (هـ) وحث المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، على مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية والإقليمية على مكافحة

الإرهاب، ودعت الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ (و) وأكدت أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب؛ (ز) وأيدت الجهود الرامية إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في وقت مبكر، وشجعت الدول بقوة على أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الاستعجال، والانضمام دونما إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطبيقها.

٤٩ - يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه. ولهذا الغرض، سيركز المكتب على: (أ) تنفيذ عناصر إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب التي تندرج ضمن اختصاصه، لا سيما توفير الخبرة القانونية المتخصصة لبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب ومنعه وتعزيز النظام القانوني لمكافحته، مع مراعاة كاملة لمبادئ الحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون في تنفيذ الصكوك القانونية العالمية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب؛ (ب) والترويج للتصديق على الصكوك القانونية العالمية الحالية الإثني عشر، والاتفاقية الدولية الجديدة لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي سبق أن اعتمدها الجمعية العامة، والاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي التزمت الدول الأعضاء باعتمادها في عام ٢٠٠٥ ولتنفيذ كل هذه الصكوك؛ (ج) وتعزيز الجهود التعاونية مع المنظمات المختصة الأخرى على الصعيدين الدولي والإقليمي على السواء.

٥٠ - وستقتضي هذه الأعمال تعزيز الخبرات المتخصصة الأساسية في مجالات استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب والتي تقع ضمن ولاية فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك توفير الخبرات المتخصصة ذات الصلة للهيئات المختصة، مثل فرقة العمل المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب على نطاق المنظومة والتنسيق معها. وستتيح الخبرات المعززة عن طريق زيادة الموارد من الموظفين تنفيذ أنشطة إضافية في المجالات الأساسية التالية: (أ) إسداء المشورة السياسية في مجال مكافحة الإرهاب للحكومات والهيئات الحكومية الدولية، وخاصة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وللجمعية العامة؛ (ب) وتشجيع وتيسير التعاون الدولي في مجال المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب في مجمل سياق تنفيذ الصكوك القانونية العالمية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة مبادئ الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون مراعاة تامة؛ (ج) والتنسيق الفني والمبادرات المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب مع كيانات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية؛ (د) والخدمات الاستشارية القانونية المختصة والمقدمة للحكومات والشروع في دعم تقديم المساعدة التقنية الممولة من موارد من خارج الميزانية وتوفير المدخلات الفنية لها.

٥١ - وفي الفقرات ٢٤ (ج) و ١١١ و ١١٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة: (أ) إيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة، (ب) وأكدت مجدداً على الحاجة إلى العمل

الجماعي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية؛ (ج) وحث جميع الدول على استنباط تدابير فعالة وتعزيزها وتوطيدها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها؛ (د) وحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد أن تنظر في القيام بذلك وأن تتولى بعد دخول هذه الاتفاقيات حيز النفاذ تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛ (هـ) وأعدت التأكيد على الالتزام بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على العرض غير المشروع للمخدرات والطلب عليها؛ (و) وعقدت العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في اضطلاعها بتلك المهام، في نطاق ولايته الحالية، وبناء على طلبها.

٥٢ - واستجابة لهذه الطلبات سيركز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما يلي: (أ) تعزيز الخبرات الفنية المتخصصة وإسداء المشورة في إطار السياسات المعيارية إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها التكميلية وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطبيقها؛ (ب) وتعزيز خبرته التقنية المتخصصة من أجل تنفيذ مهامه تنفيذاً فعالاً بوصفه أمانة مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات، فضلاً عن تمكنه من توفير المساعدة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية القانونية، للدول الأعضاء من أجل التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإلى بروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ (ج) وتعزيز تقديم المساعدة المتخصصة للبلدان التي تطلبها من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، فضلاً عن اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك مساعدة تلك البلدان على جعل تشريعاتها الوطنية وأطرها المؤسسية الوطنية متفقة مع أحكام الاتفاقيات، فضلاً عن بناء وتعزيز قدرتها على دعم التعاون الدولي حسبما تقتضيه الاتفاقيات، وذلك وفقاً للإرشادات التي تقدمها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات.

٥٣ - وستقتضي هذه الإجراءات تعزيز الآليات المتعلقة بتشجيع واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## النواتج

٥٤ - ولكي تنعكس أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في برنامج العمل الخاص بالبرنامج الفرعي ٢، تقدم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقييد بالمعاهدات في الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.16))، سيتم تعديل الفقرات التالية على النحو التالي:

## الفقرة ١٦-٤٠ (أ)

يضاف في نهاية الفقرة الفرعية (أ) '٨' (ب) استبيانات وتقرير لتحليل الاستبيانات بشأن جوانب محددة من الاتفاقية في مجالات المنع والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الأصول (٤)؛

وفي نهاية الفقرة الفرعية (أ) '٩' (ج)، يضاف ما يلي، اجتماعات فريق خبراء إقليمي بشأن التحديات القانونية المشتركة وغيرها من التحديات من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٣)؛ وفريق خبراء إقليمي بشأن التحديات القانونية المشتركة وغيرها من التحديات للتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد (٣)؛

## الفقرة ١٦-٤٠ (ب)

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '٢' يضاف دليل تشريعي للتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها (١)؛ ودليل تشريعي من أجل التصديق على الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها (١)؛

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '٤' يضاف "قانون نموذجي بشأن الفصل المعني بالتجريم في اتفاقية مكافحة الفساد (١)؛"

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '٦' يضاف التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات عن طريق المشاركة في اجتماعات التنسيق ذات الصلة التابعة لهيئات الأمانة العامة والآليات والمنظمات الحكومية الدولية وتقديم الآراء المتخصصة إليها، وخاصة فرقة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب على نطاق المنظومة؛ والتنسيق وأعمال الاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في الاتفاقيات الجديدة لاجتماعات التنسيق ذات الصلة للآليات والمنظمات الحكومية الدولية وتقديم المدخلات المتخصصة بشأنها.

## الفقرة ١٦-٤٠ (ج)

في نهاية الفقرة ١٦-٤٠ (ج) '١' يضاف الخدمات الاستشارية المخصصة والمتعلقة بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مع تركيز خاص على إدراج مبادئ الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في محاربة الإرهاب؛ والخدمات الاستشارية القانونية المخصصة بشأن الجوانب القانونية للاتفاقيات الجديدة؛ والخدمات الاستشارية القانونية المخصصة بشأن إدراج أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها في التشريعات؛ والخدمات الاستشارية المخصصة بشأن إدراج أحكام اتفاقية مكافحة الفساد في التشريعات.



الاتفاقية، وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التجارية. وتتعلق الزيادة في إطار الموارد اللازمة لغير الوظائف (٣٠٢ ٠٠٠ دولار) بزيادة الاحتياجات في إطار اجتماعات أفرقة الخبراء والخدمات التعاقدية فيما يتعلق بالأنشطة الإضافية المفصلة أعلاه.

٥٦ - وبالإضافة إلى موارد الميزانية العادية المطلوبة الآن، فإن تنفيذ مشروع النواتج سيقتضي موارد إضافية خارجة عن الميزانية. وستغطي الاحتياجات التقديرية وقدرها ٦٠٠ ٤٥٧ دولار أربع وظائف جديدة (وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة برتبة ف - ٢ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمواجهة نفقات الخبرة والأنشطة الفنية المتخصصة اللازمة لاتفاقية مكافحة الفساد ولمساعدة أمين مؤتمر الأطراف في الاضطلاع بالأنشطة الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد ولتوفير الدعم الإداري والمكثي.

### البرنامج الفرعي ٣

#### المساعدة والمشورة في المسائل التقنية

#### الاحتياجات من الموارد الإضافية: ١٩٣ ٥٠٠ دولار

٥٧ - أقرت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣٤، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بضرورة تقييد الجميع بسيادة القانون ووضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، وأيدت فكرة إنشاء وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى الترويج لسيادة القانون بما في ذلك عن طريق وسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. وحسبما ورد في تلك الفقرة، فإن سيادة القانون توفر إطاراً منظماً وجلياً وصحيحاً للأمن القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والسلامة من الجرائم والعنف فضلاً عن الشفافية والخضوع للمساءلة في مؤسسات وعمليات الحكم. ولا يمكن إقامة نظم العدالة الجنائية إلا على أساس سيادة القانون، وتتطلب سيادة القانون الحماية التي يوفرها نظام فعال للعدالة الجنائية. ويؤكد أهمية التدخلات الفعالة في مجال إصلاح العدالة الجنائية بالمجتمعات الخارجة حديثاً من صراعات الأدلة المتزايدة التي تبين أن المجتمعات التي تعيش الصراعات أو في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات أو المجتمعات التي تعيش مراحل انتقالية معرضة على وجه الخصوص للتزايد السريع للجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع والفساد.

٥٨ - وهناك حاجة ملحة لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل بناء وإصلاح نظم العدالة الجنائية ودعم سيادة القانون، وعلى وجه الخصوص في المجتمعات التي اجتازت مرحلة انتهاء الصراعات أو المجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية وفيما يتصل بمواجهة الأخطار العابرة للحدود الوطنية مثل الجريمة المنظمة والفساد (انظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥). بما في ذلك توفير المدخلات المتخصصة اللازمة للوحدة المقترحة لتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون. وتعد نظم العدالة الجنائية الفعالة والتزيهة ضرورية للمحافظة على سيادة القانون، وتعزيز سيادة القانون هو محور ولاية

وخبرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتمشيا مع مهام لجنة بناء السلام المقترح ومكتب دعم بناء السلام ووحدة تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون المقترح إنشاؤها، يملك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الولاية ولديه الإمكانيات الواعدة التي تمكنه من تقديم إسهام بالغ الأهمية في مجمل أعمال الأمانة العامة في هذا المضمار.

## النواتج

٥٩ - لتبيان أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في برنامج العمل الخاص بالبرنامج الفرعي ٣، المساعدة والمشورة التقنية، في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.16))، تعدل الفقرات التالية على النحو التالي:

الفقرة ١٦-٤٥ (ب):

يُضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية ١٦-٤٥ (ب) '٢' المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة المتعلقة بسيادة القانون في المجتمعات في فترة ما بعد الصراع وفي فترة الانتقال (١)؛ المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة المتعلقة بإصلاح المحاكم وإدارتها (١)؛ المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة المتعلقة بإصلاح قانون العقوبات، بما في ذلك الأوجه البديلة للسجن والعدالة التصالحية (١)؛

يُضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية ١٦-٤٥ (ب) '٣'، "استحداث ونشر الوسائل والقوائم المرجعية المتعلقة بتقييم سيادة القانون لمساعدة موظفي الأمم المتحدة في القيام بمهام التقييم؛ استحداث ونشر وسائل التقييم وقوائمه المرجعية من أجل القيام بعمليات التقييم في مجال إدارة إصلاح المحاكم؛ استحداث ونشر وسائل التقييم وقوائمه المرجعية من أجل القيام بعمليات التقييم في مجال إصلاح قانون العقوبات"؛

الفقرة ١٦-٤٥ (ج):

يُضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية ١٦-٤٥ (ج) '١'، إيفاد بعثات تقييم إلى المجتمعات في فترة ما بعد الصراع وفي فترة الانتقال وذلك بشأن إصلاح المحاكم، وإدارة المحاكم، وإصلاح قانون العقوبات عند الطلب (١٠)؛

تُضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ١٦-٤٥ (ج) '٢'، دورة تدريبية بشأن رقابة الشرطة، وأداء الخدمات ونزاهتها؛ دورة تدريبية بشأن إدارة المحاكم بما فيها إدارة تدفق القضايا، دورة تدريبية بشأن إدارة السجون وإصلاحها، بما في ذلك أوجه بديلة للسجن، وخيارات الحكم الصادر، والعدالة التصالحية؛


## الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٥ ٦٢٤,٧	-	٢٢	-
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٨٣٨,٤	١٩٣,٥	-	-
المجموع الفرعي	٦ ٤٦٣,١	١٩٣,٥	٢٢	-
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٢١ ٦١٦,٠	١ ٢٧٠,١	١٩٣	١٠
المجموع	٢٢٨ ٠٧٩,١	١ ٤٦٣,٦	٢١٥	١٠

٦٠ - يغطي المبلغ ١٩٣ ٥٠٠ دولار الموارد الإضافية غير المتعلقة بالوظائف تحت بند الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية المتصلة بالأنشطة الإضافية المذكورة أعلاه بالتفصيل.

٦١ - وبالإضافة إلى موارد الميزانية العادية التي تم اقتراحها، فإن تنفيذ الوثيقة الختامية يتطلب موارد إضافية خارجة عن الميزانية. وتغطي الاحتياجات المقدرة البالغ مقدارها ١ ٢٧٠ ١٠٠ دولار ١٠ وظائف جديدة، (٣ وظائف برتبة ف-٤، و ٣ وظائف برتبة ف-٣، ووظيفتان برتبة ف-٢، ووظيفتان برتبة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)): (أ) تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما بروتوكولاتها التكميلية الثلاثة، (ب) وتعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد بإنشاء ودعم أنشطة لتعزيز جهود الحكومات لكبح الفساد، (ج) وتوفير خبرات فنية وخدمات استشارية متخصصة بشأن بعض الجوانب المتخصصة من اتفاقية مكافحة الفساد، (د) وتقديم الدعم وكذلك الخبرات الفنية والمتخصصة والخدمات الاستشارية بشأن سيادة القانون في المجتمعات في فترة ما بعد الصراع وفي فترة الانتقال، (هـ) وتقديم مدخلات متخصصة بشأن سيادة القانون ومسائل إصلاح العدالة الجنائية، (و) وتقديم خبرات متخصصة وخدمات استشارية في مجال إصلاح المحاكم وإدارة المحاكم، (ز) وتقديم خبرات متخصصة وخدمات استشارية في مجال إصلاح قانون العقوبات وإصلاح السجون، (ح) وتقديم الدعم الإداري والمكتبي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧



أ ع م = أمين عام مساعد  
ن أ ع = نائب الأمين العام  
و أ ع = وكيل الأمين العام  
م ع = الميزانية العادية  
م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية  
ع = فئة الخدمات العامة  
رر = الرتبة الرئيسية  
ر أ = الرتب الأخرى

(أ) ويشمل هذا دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات في شعبة الإدارة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع وظائف الميزانية العادية في الباب ٢٨ واو، الإدارة، فيينا.

(ب) لا تشمل الوظائف الخارجة عن الميزانية الوظائف المؤقتة الممولة من مشاريع التعاون التقني.

(ج) الوظائف الجديدة المقترحة في A/60/6 (Sec.16).

(د) وظيفة جديدة مقترحة في هذه الوثيقة.

## الباب ٢٣

### حقوق الإنسان

الجدول ٢٣

#### الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(١) الميزانية العادية

العنصر	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الموظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
ألف - أجهزة وضع السياسات	٦ ٦٦٥,٤	-	٦ ٦٦٥,٤	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٨ ٢٣٣,٩	٢ ٩٨٢,٢	١١ ٢١٦,١	٢٦
جيم - برنامج العمل	٤٥ ٢٨٢,٣	١٩ ٠٤٦,٦	٦٤ ٣٢٨,٩	١٣٣
دال - الدعم البرنامجي	٦ ٨٩٤,٦	٢ ١٩٤,٩	٩ ٠٨٩,٥	٢٤
هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٤١٧,٠	-	٤١٧,٠	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٧ ٤٩٣,٢</b>	<b>٢٤ ٢٢٣,٧</b>	<b>٩١ ٧١٦,٩</b>	<b>١٨٣</b>
				<b>٩٣</b>
				<b>٢٧٦</b>

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

<b>المجموع الفرعي</b>	١١١ ٥٧٩,٦	(١ ٦٩٨,٦)	١٠٩ ٨٨١,٠	٤٠١	(٦)	٣٩٥
<b>مجموع (١) و (٢)</b>	<b>١٧٩ ٠٧٢,٨</b>	<b>٢٢ ٥٢٥,١</b>	<b>٢٠١ ٥٩٧,٩</b>	<b>٥٨٤</b>	<b>٨٧</b>	<b>٦٧١</b>

٦٢ - تضع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ حقوق الإنسان في قلب أعمال المنظمة، معترفة بحقوق الإنسان كأحد الأعمدة المركزية الثلاثة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وذلك إلى جانب التنمية والسلام والأمن. وتتعترف وثيقة المؤتمر بأن هذه المسائل مترابطة ويعزز بعضها بعضا وتؤكد من جديد، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، شموليتها وعدم قابليتها للتجزئة وتعاضدها. وتنص الفقرات من ١١٩ حتى ١٤٥ من الباب الرابع، حقوق الإنسان وسيادة القانون، من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، بوجه خاص على التزام الدول الأعضاء بحماية حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية، بشكل فعال.

٦٣ - وتلك الفقرات من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ التي يترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية بالنسبة لبرنامج عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هي كما يلي:

- (أ) في الفقرة ١١٩ تناشد الجمعية العامة، في جملة أمور، وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كل وفقا لولايتها؛
- (ب) وفي الفقرة ١٢٣، تعقد الجمعية العامة العزم كذلك على تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- (ج) وفي الفقرة ١٢٤، تعقد الجمعية العامة العزم على تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التنويه بخطة عمل المفوض السامي لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها بفعالية كيما تستجيب للطائفة العريضة من تحديات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي، وبخاصة في مجالات المساعدة التقنية وبناء القدرات، عن طريق مضاعفة موارد ميزانيتها العادية على مدى السنوات الخمس القادمة، بغية العمل باطراد على إيجاد توازن بين الميزانية العادية والتبرعات لمواردها، مع مراعاة البرامج الأخرى ذات الأولوية للبلدان النامية، وتعيين موظفين من ذوي الكفاءات العالية على أساس توزيع جغرافي واسع ومراع للتوازن بين الجنسين، بموجب ما تنص عليه الميزانية العادية، وقدمت الدعم لتحقيق تعاون أوثق بينها وبين جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن؛
- (د) وفي الفقرة ١٢٥، تعقد الجمعية العامة العزم على تحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بجملة وسائل منها تقديم التقارير في الوقت المناسب، وتحسين وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ، ومواصلة تعزيز تنفيذ توصياتها؛
- (هـ) وفي الفقرة ١٢٦، تعقد الجمعية العامة العزم على إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، ودعم المزيد من التعميم لمنظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، فضلا عن دعم تعاون أوثق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٦٤ - وعلاوة على ذلك، في الفقرة ١٥٧ يُنشأ "مجلس حقوق الإنسان". بموجب أحد التدابير الموضوعة لتعزيز الأمم المتحدة.
- ٦٥ - وفي الفقرة ١٥٨ يكون المجلس مسؤولا عن تعزيز احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل على الصعيد العالمي، دون تمييز من أي نوع كان، وبطريقة عادلة ومتساوية.
- ٦٦ - وفي الفقرة ١٥٩ ينبغي للمجلس أن يعالج حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنظمة والتقدم بتوصيات بشأنها. وينبغي للمجلس أيضا أن يعزز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦٧ - وفي الفقرة ١٦٠، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول تكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف وضع ولاية المجلس، وطرائقه، ومهامه، وحجمه، وتشكيله، وعضويته، وأساليب عمله، وإجراءاته.

٦٨ - وتتصل الفقرات من ١٥٧ حتى ١٦٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي يحتمل أن تترتب عليه آثار هامة في الميزانية البرنامجية. وستحاط الجمعية العامة علما بهذه الآثار عند نظرها في طرائق مجلس حقوق الإنسان المقترح، ومهامه، وحجمه، وتشكيله، وعضويته، وأساليب عمله، وإجراءاته، وأية ترتيبات تتعلق بالانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس، وذلك وفقا للفقرة ١٦٠.

### التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد الإضافية ٢٠٠ ٩٨٢ ٢ دولار

٦٩ - ولكي تساعد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تحقيق رؤية مؤتمر القمة العالمي فيما يتعلق بالأهمية المحورية لحقوق الإنسان، ولكي تهيئ نفسها بصورة أفضل للقيام بولايتها (كما حددها قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١)، تحتاج المفوضية إلى تعزيز قدرتها في التوجيه التنفيذي والإدارة تعزيزا كبيرا، ولضمان أن تكون قادرة، على أداء المهام الموكلة إليها أداء فعالا، وأن تعمل كشريك كامل، في إطار الأمم المتحدة والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني وغيرها من المحاورين. ولا تضر هذه الزيادة المطلوبة في القدرة بالموارد التي قد تلزم لدعم مجلس حقوق الإنسان الجديد الذي دعا إليه مؤتمر القمة.

٧٠ - ومن أجل تحسين قدرتها على ترتيب أولويات عملها، وتخطيطه، وتقييم فعاليته، تقوم المفوضية بإنشاء وحدة مركزية متفرغة للسياسات والتخطيط والرصد والتقييم، تعمل، بالتعاون مع أجزاء المفوضية الأخرى، ومستعينة بالخبرات المتوفرة، على المساعدة في ضمان ترجمة الرؤية الاستراتيجية للمفوضية إلى أولويات وخطط تشغيلية محددة. وستساهم الوحدة أيضا في تعزيز إقامة روابط أفضل مع مختلف البرامج في إطار المفوضية ورصد الآثار والنتائج بمزيد من الفعالية.

٧١ - وتعد تنظيمات المجتمع المدني من الشركاء الرئيسيين للأمم المتحدة، وخصوصا في ميدان حقوق الإنسان، ومن الجهات الفاعلة الأساسية في كفالة استدامة حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ومع أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتعاون بنشاط، ولسنوات عديدة مع المجتمع المدني، تسلم خطة العمل للمفوضية (A/59/2005/Add.3) بالحاجة إلى تقوية ذلك التعاون المشترك، لضمان أن يكون تعاوننا شاملا واستباقيا واستراتيجيا، من أجل تحقيق الاستفادة المثلى من المجتمع المدني وتمكينه في سعيه لإعمال حقوق الإنسان. وستسعى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى بناء روابط أمتن مع تنظيمات المجتمع المدني وإلى التكاتف معها من أجل المساهمة في تحقيق إنجازات طويلة الأجل في مجال حقوق الإنسان. وستولى المفوضية، عند تصميم استراتيجياتها، الأولوية لتعزيز المجتمع المدني، وتعمل على حماية حرية إقامة التنظيمات. وستنشأ وظيفة موظف أقدم للمجتمع المدني بالمفوضية توكل إليه مهمة توفير القيادة في هذه المسألة.

- ٧٢ - ويضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان، من بين الجهات الفاعلة التي تعمل معها المفوضية بشكل وثيق، بدور خاص في حماية حقوق الإنسان، ومحاربة الإفلات من العقاب. وتعمل المفوضية مع المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصا في سياق الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وكما هو مبين في خطة العمل، ينوى المفوض السامي تعزيز عمله في هذا المجال.
- ٧٣ - وسعيا لإسباغ أهمية أكبر لحقوق الإنسان في أعمال في الأمم المتحدة، ستتخذ المفوضية عددا من التدابير، تشمل تقوية تمثيلها، واتصالاتها، وقدراتها الفنية بالمقر في نيويورك، حيث توجد مقر أغلبية إدارات ووكالات الأمم المتحدة الأساسية، وحيث تناقش السياسات المتعلقة بمسائل السلام والأمن والتنمية باللجان التنفيذية والهيئات الفرعية التابعة لها، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجانها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧٤ - وتمشيا مع خطة الأمين العام للإصلاح، ومع خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يتعين زيادة قدرة مكتب نيويورك الجديد حتى يتمكن من تمثيل المفوضية على مستوى رفيع وكاف في المحافل المشتركة فيما بين الإدارات وفيما بين الوكالات، ومع هيئات صنع السياسة بالأمم المتحدة، ومع الدول الأعضاء. كما تحتاج إلى تقوية قدرتها بصورة عاجلة أكثر في مجالات سيادة القانون، وتعميم حقوق الإنسان، والأهداف الإنمائية للألفية، "الإجراء الثاني" (انظر 2، Action 2، A/57/387)، والسلام والأمن. وتشير خطة العمل إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يجب أن تنشط على وجه التخصيص في منظومة الأمم المتحدة وأن تتصدى لتحدي إدماج قضايا حقوق الإنسان دمجاً كاملاً في صلب برامج المنظمة للتنمية والأمن (A/59/2005/Add.3، الفقرة ٧٥). وكما لوحظ في خطة العمل أن المفوضية السامية ستقوم بتعزيز تعاونها مع الأجهزة والهيئات المعنية في الأمم المتحدة في مجالي التنمية والأمن (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٥). ووجه الأمين العام الانتباه، في تقريره المعنون "في حرية أكبر" (A/59/2005، الفقرات ١٤٤ و ١٤٥)، إلى دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع الصراع ودعا المفوضية السامية إلى القيام بدور أنشط في مداولات مجلس الأمن واللجنة المقترحة لبناء السلام. ووفقاً لما جاء في الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أعربت الدول الأعضاء عن دعمها لتوثيق التعاون بين المفوضية وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن. وستجري المفوضية دراسة جدوى لتحديد ما إذا كان من الأفضل إقامة وظائف أخرى وموظفين آخرين في نيويورك (A/59/2005/Add.3، الفقرة ١٥٣).
- ٧٥ - وتحتاج المفوضية في جميع أنشطتها إلى تعزيز كبير في قدرتها في مجال الاتصال. وستكون لهذه القدرة، مضافاً إليها الاستراتيجيات الفعالة، أهمية حاسمة في تحسين المعرفة العامة بحقوق الإنسان وفي إيجاد الدعم لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان. وتحتاج المفوضية هذه الزيادة في القدرة في سعيها لتعزيز شراكاتها مع المجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق إنشاء قدرة متفرغة في هذا المجال.

## الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٧	تقديرات ٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٧
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٧ ٥٥٥,٦	٢ ٥٥٢,٩	١٠ ١٠٨,٥	٢٦
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٦٧٨,٣	٤٢٩,٣	١ ١٠٧,٦	-
المجموع الفرعي	٨ ٢٣٣,٩	٢ ٩٨٢,٢	١١ ٢١٦,١	٢٦
الموارد الخارجة عن الميزانية	٧ ٢٩٢,٨	-	٧ ٢٩٢,٨	٣٠
المجموع	١٥ ٥٢٦,٧	٢ ٩٨٢,٢	١٨ ٥٠٨,٩	٥٦

٧٦ - يغطي المبلغ ٢٠٠ ٩٨٢ دولار موارد إضافية للوظائف ولغير الوظائف. وتعكس الزيادة في الوظائف ١٥ وظيفة جديدة يقترح إنشاؤها، ٦ وظائف لمكتب نيويورك (وظيفة أمين عام مساعد واحد و ٣ ف-٤، و ١ ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ٥ وظائف لوحدة الاتصالات (١ ف-٤، ١ ف-٣ و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ٤ وظائف لوحدة التخطيط والرصد والتقييم (١ مد-١، ٢ ف-٥، و ١ ف-٤). ويغطي مبلغ ٣٠٠ ٤٢٩ دولار المخصص لاحتياجات غير الوظائف تكاليف خبراء وخبراء استشاريين (١٠٠ ٠٠٠ دولار)، وسفر الموظفين (٤٠٠ ٢١٠ دولار)، والطباعة الخارجية (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)، وتنمية المهارات الفنية (٤٠٠ ٠٠٠ دولار) واحتياجات أخرى متصلة بإنشاء ستة وظائف جديدة بمكتب نيويورك، وتشمل مصروفات التشغيل العامة (٤٣ ٦٠٠ دولار) اللوازم والمواد (١ ٢٠٠ دولار) والأثاث والمعدات (١٤ ١٠٠ دولار).

## برنامج العمل

الجدول ٢٥

## الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

البرنامج الفرعي	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧	التغيير
الميزانية العادية				
١ - تعميم حقوق الإنسان، الحق في التنمية، والبحث والتحليل	١٠ ٤٨٤,٩	٦ ٢٣٩,٢	١٦ ٧٢٤,١	٣١
٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	١١ ٢٤٠,٥	١ ٧٢٧,٨	١٢ ٩٦٨,٣	٤١
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	١٥ ٨٠٧,٣	٨ ٦٧١,٠	٢٤ ٤٧٨,٣	٤٣
٤ - دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان	٧ ٧٤٩,٦	٢ ٤٠٨,٦	١٠ ١٥٨,٢	١٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٥ ٢٨٢,٣</b>	<b>١٩ ٠٤٦,٦</b>	<b>٦٤ ٣٢٨,٩</b>	<b>١٣٣</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٨٧ ٩٥٨,٢	(١ ٦٩٨,٦)	٨٦ ٢٥٩,٦	٣٣٢
<b>المجموع</b>	<b>١٣٣ ٢٤٠,٥</b>	<b>١٧ ٣٤٨,٠</b>	<b>١٥٠ ٥٨٨,٥</b>	<b>٤٦٥</b>

## البرنامج الفرعي ١

## تعميم حقوق الإنسان، الحق في التنمية، والبحث والتحليل

الاحتياجات من الموارد الإضافية: ٢٠٠ ٢٣٩ ٦ دولار

٧٧ - يقتضي تنفيذ المفوضة السامية لولايتها بفعالية مشاركتها النشطة في التصدي لتحديات حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتنسيق أنشطة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منظومة الأمم المتحدة بأكملها وتعزيز التعاون الدولي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وهذا يعني أن تمارس دورا قياديا أكبر في قضايا حقوق الإنسان. وهذا بدوره يستلزم تعزيز قدرة المفوضية لاكتساب الدراية الفنية وإتاحتها للحكومات، والمنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها، وإدارتها؛ وإجراء البحوث وتحليل السياسات؛ ووضع أساليب منهجية للعمل في ميدان حقوق الإنسان في مختلف المجالات والتثبت من سلامة تلك الأساليب.

٧٨ - تقوم المفوضية بدعم وتعزيز الخبرة الفنية في قضايا حقوق الإنسان الرئيسية للتصدي بصورة أفضل لتحديات حقوق الإنسان الراهنة والناشئة، ودعم استراتيجيات فعالة لإشراك البلدان وممارسة الدور القيادي على المستوى العالمي.

٧٩ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، سيبدأ البرنامج الفرعي في زيادة قدرته على الترويج لنهج قائمة على الحقوق لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجيات الحد من الفقر وتعزيز الحق في التنمية. وسوف ينمي لديه الخبرة الفنية في تعزيز الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة أن تروج جميع أنشطته لفكرة عدم تجزئة حقوق الإنسان. وسينشئ وحدة متفرغة لمعالجة حقوق الإنسان للمرأة، ويعزز قدرته للعمل على حماية وتمكين مجموعات معينة مثل الأقليات، والشعوب الأصلية والمهاجرين، وضحايا الاتجار بالبشر.

٨٠ - وبغية الترويج لزيادة اتساق النهج القائمة على الحقوق لأنشطة الأمم المتحدة في ميداني السلام والأمن، سوف توسع المفوضية قدرتها على تقديم المشورة وتوفير التدريب لعنصري الشرطة المدنية والجيش في عمليات السلام، وتسهم بمدخلات متخصصة في القانون والسياسات نحو جهود تسوية الصراعات وبناء السلام، وتقديم المشورة، وتضع، إلى جانب ذلك، وتنفذ برامج متخصصة في مسائل سيادة القانون ومسائل العدالة الانتقالية.

٨١ - وفي إطار برنامج الإجراء ٢، تُطالب المفوضية بتزويد الأفرقة القطرية بالدعم في شكل مشورة وتدريب على كيفية المساهمة في بناء نظم قوية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ومن أجل تلبية الطلب الناشئ عن تنفيذ الإجراء ٢، سيتعين على المفوضية النهوض بقدرتها في وضع برامج تعليمية متكاملة بالتعاون مع الوكالات الأخرى، وتوفير التدريب، والإرشاد الفني المستمر والدعم إلى الخبراء الاستشاريين في الإجراء ٢ العاملين مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

٨٢ - وبالنظر إلى التوسع في أنشطة المفوضية، سيتعين عليها، من أجل ضمان تنفيذ عملها بطريقة متسقة وسليمة منهجياً، أن تدعم وتعزز قدرتها على وضع وتجريب صلاحيات منهجيات والأفضل من الممارسات في مجالات رئيسية مثل رصد حقوق الإنسان، والتحقيقات فيها، وفي التعليم، والتدريب، ودمج الشواغل الجنسانية في برامجها.

٨٣ - وستعد المفوضية تقريراً سنوياً مواضيعياً عن حقوق الإنسان في العالم يستخدم كأداة للسياسات والدعوة، بما في ذلك في تحديد أولويات قضايا حقوق الإنسان واتجاهاتها وسياساتها وتحليلها.

## النواتج

٨٤ - ولإبراز أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تعدل الفقرات السردية التالية بالبرنامج الفرعي ١، تعميم حقوق الإنسان، والحق في التنمية،

والبحوث والتحليل، في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sec.23)) على النحو التالي:

الفقرة ٢٣-٤٠:

تُعاد صياغة الفقرات الفرعية (أ) و (ب) على النحو التالي:

(أ) تقديم الخدمات للوكالات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء:

'١' لجنة حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمة الفنية للاجتماعات المكرسة لتعميم حقوق الإنسان (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: دمج حقوق الإنسان للمرأة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة (٢)؛

'٢' اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

وثائق الهيئات التداولية: دراسة معنونة "إدراج الحق في التنمية في صميم القانون التجاري الدولية وسياسته بمنظمة التجارة العالمية" (١)؛

تضم المعلومات الحالية إلى الفقرة الفرعية (أ) 'تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء' ويعاد ترقيم النصوص الموجودة تبعاً لذلك.

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

'١' كتيبات وصحائف وقائع ورسوم بيانية حائطية ومواد إعلامية: إعداد أدوات ومواد تدريب للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بشأن تعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام بشأن إصلاح الأمم المتحدة (A/57/387، الفقرتان ٥٠ و ٥١)، وبشأن فرص اللجوء إلى العدالة والآليات الوطنية للمساءلة ومسائل العدالة الانتقالية؛

'٢' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم المشورة المختصة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى بشأن: تعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛ ووضع وتنفيذ نهج تقوم على الحقوق لأنشطة الأمم المتحدة في مجالي السلام والأمن، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية وإجراءات؛ والوصول إلى العدالة، وآليات المساءلة الوطنية ومسائل العدالة الانتقالية؛ ووضع وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

- ٣' إيجاد أدوات منهجية للتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان وجمع المعلومات وتحليلها.
- (ج) الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: الدورات التدريبية لكيانات الأمم المتحدة بشأن تعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان واستخدام الأدوات والمواد التدريبية (٦)؛ الدورات التدريبية لعناصر حفظ السلام من الأفراد العسكريين والشرطة (٨)؛ الحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن: وضع المبادئ التوجيهية والأدوات لعناصر حفظ السلام من الأفراد العسكريين والشرطة (٢)؛ إرساء أفضل الممارسات بشأن الوصول إلى العدالة والعدالة الانتقالية، ووضع المبادئ التوجيهية وإعداد الأدوات المتعلقة بمسائل سيادة القانون (٤) وتقنيات التحقيق في حقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعمليات الأمم المتحدة للسلام، والكيانات الأخرى.
- (د) المنشورات غير المتكررة: المواد التدريبية، والمبادئ التوجيهية، والأدوات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان لعناصر حفظ السلام من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة؛ والمجموعات التعليمية والمبادئ التوجيهية بشأن التحقيقات لحقوق الإنسان؛ وملازم بأفضل الممارسات.

#### الفقرة ٢٣-٤٢

تُعاد صياغة الفقرات (أ) إلى (د) على النحو التالي:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء:
- ١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (٢)؛
- ٢' لجنة حقوق الإنسان:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المكرسة للحق في التنمية (٤)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (٢) وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢)؛ تقرير المفوض السامي عن الحق في التنمية (٢)؛ وثيقة مفاهيمية للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن الحق في التنمية (١)؛
- ٣' اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات التي تناقش الحق في التنمية (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (٢)؛ دراسات عن آثار الديون على حقوق الإنسان (١) وعن البرامج والسياسات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف فيما يتعلق بالحق في التنمية (١) وعن الطبيعة القانونية للحق في التنمية وتعزيز طبيعتها الملزمة (١)؛ ورقة عمل تتعلق بالحق في التنمية (٤)؛

‘٤’ الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (٢٠)؛  
وتُضاف الفقرة الجديدة التالية:

(ب) أنشطة فنية أخرى:

‘١’ كتيبات، وصحائف وقائع، ورسوم بيانية حائطية، ومجموعات مواد إعلامية: حزم تعليمية بشأن النهج القائمة على الحقوق للتنمية؛ والحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان، والحق في التنمية؛ وملازم بأفضل الممارسات؛ ومجموعات أدوات رفع مستويات الوعي (مطويات وملصقات، وما شابه ذلك)؛ وكتيبات بالأسئلة التي يتواتر طرحها.

‘٢’ تعزيز الصكوك القانونية: توفير المشورة المتخصصة للدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والجهات الأخرى، بشأن النهج القائمة على الحقوق للتنمية، والحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان، والحق في التنمية.

#### الفقرة ٢٣-٤٤

(ب) في نهاية الفقرة الفرعية يُضاف: فريق الخبراء الاستشاري للتقرير العالمي السنوي عن حقوق الإنسان،

(ج) ‘١’ في نهاية الفقرة الفرعية يضاف تقرير عالمي عن حقوق الإنسان (٢) والأوراق الأساسية المساندة.

(ج) ‘٢’ في نهاية الفقرة الفرعية يضاف الأدوات والمواد المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد المتعلقة برفع مستويات الوعي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن حقوق المرأة، والحقوق المتعلقة بالأقليات والشعوب الأصلية.

تُضاف فقرة فرعية جديدة (ج) '٣' على النحو التالي:

'٣' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم المشورة المتخصصة بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن حماية حقوق المرأة ودمجها في عمل مفوضية حقوق الإنسان والأمم المتحدة، للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولكيانات الأمم المتحدة، وللجهات الأخرى.

(د) '١' في نهاية الفقرة الفرعية يضاف أفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي؛ وتعزيز حماية ضحايا الاتجار، ورفع مستويات الوعي؛ وعقد الحلقات الدراسية الإقليمية المتعلقة بالإعداد للتقرير العالمي عن حقوق الإنسان.

الجدول ٢٦

### الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٩ ١٥٩,٥	٣ ٤٧٩,٢	١٢ ٦٣٨,٧	٣١
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	١ ٣٢٥,٤	٢ ٧٦٠,٠	٤ ٠٨٥,٤	-
المجموع الفرعي	١٠ ٤٨٤,٩	٦ ٢٣٩,٢	١٦ ٧٢٤,١	٣١
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٢ ٧٦٨,٠	-	١٢ ٧٦٨,٠	٣٧
المجموع	٢٣ ٢٥٢,٩	٦ ٢٣٩,٢	٢٩ ٤٩٢,١	٦٨

٨٥ - يغطي المبلغ ٢٠٠ ٦ ٢٣٩ دولار الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالموظفين وغير المتعلقة بالموظفين. وتغطي الموارد المخصصة تحت بند الوظائف تكلفة إنشاء ٢٠ وظيفة جديدة (٤ وظائف من رتبة ف-٥، و ١٠ وظائف من رتبة ف-٤)، و ٤ وظائف من رتبة ف-٣، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة/رتب أخرى). وتغطي الموارد غير المتعلقة بالموظفين تكاليف الاستشاريين والخبراء (٧٥٥ ٠٠٠ دولار)، وسفر الموظفين (٣٩٤ ٠٠٠ دولار)، والخدمات التعاقدية (١ ٢٩٥ ٠٠٠ دولار)، واللوازم والمواد (١٣٠ ٠٠٠ دولار)، وحلقات العمل/الحلقات الدراسية (١٨٦ ٠٠٠ دولار).

## البرنامج الفرعي ٢

### دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٨٠٠ ١ ٧٢٧ دولار

- ٨٦ - أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن عقدها العزم على تحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بجملة وسائل، منها تقديم التقارير في الوقت المناسب، وتحسين وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ، ومواصلة تعزيز تنفيذ توصياتها.
- ٨٧ - وتمثل منظومة الأمم المتحدة لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات أحد نقاط قوة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن مفوضية حقوق الإنسان قد وسعت بشكل ملحوظ من نطاق دعمها للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في السنوات الأخيرة، يتطلب النظام بكامله مزيداً من الاهتمام حتى يتسنى ضمان جودة العمل الذي تقوم به اللجان، والفراغ منه في الوقت المناسب. وعلى الرغم من تزايد الدعم الذي يقدم للجان، لا تزال دول عديدة تجد النظام مرهقاً إذ أن عليها أن تقدم تقارير منفصلة لهيئات مختلفة منشأة بموجب معاهدات، وغالباً ما يكون ذلك عن مسائل متشابهة أو متداخلة. ويتأخر تقديم التقارير، أو أنها غالباً ما تكون غير وافية، عندما تقدم، كما لا يوجد وقت كافٍ للنظر فيها. وغالباً ما تفتقر الملاحظات الختامية التي تعتمد عليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الدقة الضرورية لتوجيه جهود الإصلاح الوطنية، وفي غالبية الأحيان لا تعيرها الدول الاهتمام الكافي.
- ٨٨ - ومن شأن الاتفاق على وثيقة أساسية موسعة أن يخفف من هذا العبء. وكوسيلة إضافية لمعالجة هذه التحديات وغيرها من التحديات، اقترحت المفوضية السامية النظر في طرائق تكفل تقديم مزيد من الدعم الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بالإضافة إلى تخصيص موارد إضافية لتعزيز القدرات والشراكات الوطنية، وللمشاركة في عملية إنفاذ ورصد المعاهدات. وستقوم المفوضية أيضاً بتقديم مقترحات بشأن إيجاد هيئة دائمة موحدة منشأة بموجب معاهدات، وفي هذا الصدد سنتنظر في نقل مقر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى جنيف. وستقدم هذه المقترحات إلى الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان السبع الأساسية، المدعوة لحضور اجتماع حكومي دولي في سنة ٢٠٠٦ للنظر في الخيارات.

## النواتج

- ٨٩ - لكي يتسنى تبيان آثار الأحكام التي تتضمنها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تعدل، على النحو الوارد أدناه، الفقرات التالية في سرد البرنامج الفرعي ٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.23)):

الفقرة ٢٣-٥٤ (أ) '٣'

- أ - في نهاية الفقرة الفرعية يضاف الاجتماع الحكومي الدولي في عام ٢٠٠٦ بشأن الخيارات لنظام موحد للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (١)؛
- ب - في نهاية الفقرة الفرعية يضاف تقرير الاجتماع الحكومي الدولي بشأن الخيارات لنظام موحد للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (١)؛ وثائق معلومات أساسية للاجتماع الحكومي الدولي (٥).

الجدول ٢٧

### الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالوظائف	١١ ٠٦٤,٦	١ ٢٨٧,٨	٤١ ١٢ ٣٥٢,٤	٨
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	١٧٥,٩	٤٤٠,٠	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١١ ٢٤٠,٥</b>	<b>١ ٧٢٧,٨</b>	<b>٤١ ١٢ ٩٦٨,٣</b>	<b>٨</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢١ ٣١٧,٠	-	٢٦ ٢١ ٣١٧,٠	-
<b>المجموع</b>	<b>٣٢ ٥٥٧,٥</b>	<b>١ ٧٢٧,٨</b>	<b>٦٧ ٣٤ ٢٨٥,٣</b>	<b>٨</b>

٩٠ - يغطي الاعتماد البالغ مقداره ١ ٧٢٧ ٨٠٠ دولار الاحتياجات من الموارد الإضافية المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف. ويغطي الاعتماد المخصص للموارد المتعلقة بالوظائف تكلفة إنشاء ثماني وظائف جديدة (وظيفتان برتبة ف-٥، وخمسة وظائف برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة خدمات عامة/رتب أخرى) لتعزيز الدعم والخدمات لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. ويغطي الاعتماد المخصص للموارد غير المتعلقة بالوظائف التكاليف المتعلقة بالمستشارين والخبراء (٣٠ ٠٠٠ دولار)، وسفر الممثلين من أقل البلدان نمواً (٣٧٠ ٠٠٠ دولار) (استثناءً من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧)، على النحو المعدل) وسفر الموظفين (٤٠ ٠٠٠ دولار).

### البرنامج الفرعي ٣

#### الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٨ ٦٧١ ٠٠٠ دولار

- ٩١ - لا يتسنى، بصفة رئيسية، ترجمة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى واقع إلا من خلال ما يبذل من أنشطة على المستوى الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، تستخدم مفوضية حقوق الإنسان طائفة من الوسائل، بما في ذلك التعاون التقني وتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات، والرصد، ومتابعة توصيات وتقارير الإجراءات الخاصة، والمكاتب الإقليمية والقطرية.
- ٩٢ - سيتم تعزيز برنامج التعاون التقني لمفوضية حقوق الإنسان وتحديد معالمه بشكل أكثر وضوحاً استناداً إلى استراتيجيات واضحة وطويلة الأمد يتم الاتفاق عليها مع الحكومات ووضعها بمشراكة المجتمع المدني.
- ٩٣ - وحتى يتسنى العمل بشكل أكثر فعالية مع البلدان، تحتاج مفوضية حقوق الإنسان إلى زيادة حجم خبراتها الجغرافية وموظفيها ذوي التركيز على الشؤون القطرية، بشكل كبير، فضلاً عن زيادة قدراتها على توجيه الخبرات والمعلومات التحليلية التي يتم تطويرها داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، للمساعدة في التغلب على الثغرات في مجال التنفيذ. وثمة حاجة في المقام الأول إلى توفير الموارد لتوسيع القدرات الجغرافية في المقر حتى يتسنى تحسين قدرة المكتب على وضع استراتيجيات لإشراك البلدان. وفضلاً عن ذلك، سيتمكن وجود نشر موسع للموظفين في الميدان، يتم بشكل رئيسي من خلال الحضور الإقليمي، استناداً إلى تحليل خيارات النشر الجارية، مفوضية حقوق الإنسان من اكتساب معرفة شاملة بمشاكل حقوق الإنسان ميدانياً، وتقديم المشورة السليمة للحكومات والأمم المتحدة والوكالات الدولية، وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة، ووضع وتنفيذ برامج مصممة لتلبية الاحتياجات المحددة لكل بلد وإقليم على حدة.
- ٩٤ - ويمكن للمكاتب القطرية والإقليمية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، متى تم توفير الموارد والدعم لها بشكل سليم، أن تدعم بفعالية استراتيجيات إشراك البلدان، كما يمكن لها أن تدعم مستشاري حقوق الإنسان الملحقين بأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة، والقيام ببعثات تقييم الاحتياجات لمشاريع التعاون التقني المحتملة، وتقديم الإنذار المبكر بشأن ثغرات الحماية المنبثقة في منطقة معينة. ومن شأن درجة أكبر من المشاركة مع البلدان أن تتيح أيضاً للمفوضية تقديم مساهمة أكثر فعالية للهيكل التنسيقي، وتقديم المشورة والدعم بشكل أفضل لأفرقة الأمم المتحدة القطرية.
- ٩٥ - وستشرع مفوضية حقوق الإنسان أيضاً في تقوية وتعزيز القدرة على النشر السريع لموظفي حقوق الإنسان في أوضاع الأزمات، أو الأوضاع الأخرى، حيثما تنشأ حاجة للخبرة في مجال حقوق الإنسان، بُعيد تلقي إشعار بذلك، بما يشمل مجالات التحديد والتدريب السابق للنشر ووضع قوائم المرشحين والدعم الإداري الفعال. وثمة حاجة متزايدة لقيام المفوضية بتقديم الدعم، والخبرة القانونية في أوضاع الأزمات، أو الأوضاع التالية للصراع، للجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق، التي تحقق في التعديلات الخطيرة وواسعة النطاق على حقوق الإنسان. وتقديم الدعم لهذا العمل هو أمر ذو أهمية حاسمة، كما أن تطوير قدرات المفوضية في هذا المجال مسألة ذات أولوية.

٩٦ - حتى يتسنى تبيان آثار الأحكام التي تتضمنها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، سيتم على النحو الوارد أدناه تعديل الفقرات التالية في سرد البرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني، والأنشطة الميدانية، في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.23)):

### الفقرة ٢٣-٦٠

(ب) تضاف الفقرات الفرعية التالية:

‘٤’ استراتيجيات إشراك البلدان؛

‘٥’ الإنذار المبكر بشأن الأوضاع التي قد تتطور إلى أزمات حقوق الإنسان؛

(ج) ‘١’ في نهاية الفقرة الفرعية يضاف تقديم: المساهمات الفعالة المتعلقة بحقوق الإنسان للهياكل التنسيقية التابعة للأمم المتحدة بشأن أوضاع قطرية محددة أو مسائل إقليمية/دون إقليمية؛ تقديم الدعم والخبرة القانونية، بناء على الطلب، في أوضاع الأزمات، أو الأوضاع التالية للأزمات، للجان التحقيق، أو لجان تقصي الحقائق، التي تحقق في التعديات الخطيرة وواسعة النطاق على حقوق الإنسان؛ وتقييمات احتياجات حقوق الإنسان المستقلة أو بعثات البرمجة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) ‘٣’ في نهاية الفقرة الفرعية يضاف العمل مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، في الميدان، للمشاركة في عملية الإبلاغ ومتابعة التوصيات التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية؛ إرساء الممارسات الحسنة المتعلقة بالاستجابة السريعة لأزمات حقوق الإنسان؛ تقييم الاحتياجات التقنية واللوجيستية لإنشاء عمليات استجابة سريعة؛ نشر أفرقة بدء الأنشطة لدعم إقامة مكاتب تمثل مفوضية حقوق الإنسان؛ نشر قدرات تعزيزية سريعة و/أو قصيرة الأمد للمكاتب القائمة أو المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة، ملء ثغرات الحماية غير المنظورة على المستوى المحلي.

## الاحتياجات من الموارد

الفئة	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير
الميزانية العادية								
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	١٢ ٢٣٧,٩	٦ ٤٨٧,٠	١٨ ٧٢٤,٩	٤٣	٨٢	٣٩		
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٣ ٥٦٩,٤	٢ ١٨٤,٠	٥ ٧٥٣,٤	-	-	-		
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٥ ٨٠٧,٣</b>	<b>٨ ٦٧١,٠</b>	<b>٢٤ ٤٧٨,٣</b>	<b>٤٣</b>	<b>٨٢</b>	<b>٣٩</b>		
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٨ ٥٠٨,٤	-	٤٨ ٥٠٨,٤	٢٤١	٢٤١	-		
<b>المجموع</b>	<b>٦٤ ٣١٥,٧</b>	<b>٨ ٦٧١,٠</b>	<b>٧٢ ٩٨٦,٧</b>	<b>٢٨٤</b>	<b>٣٢٣</b>	<b>٣٩</b>		

٩٧ - يغطي المبلغ ٨ ٦٧١ ٠٠٠ دولار تكاليف الموارد الإضافية المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف. وستغطي الموارد المرصودة للوظائف تكاليف إنشاء ٣٩ وظيفة (٩ برتبة ف-٥ و ١١ برتبة ف-٤ و ١٠ برتبة ف-٣ و ٩ من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى). وستغطي الموارد المرصودة لغير الوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (٦٠٠ ٠٠٠ دولار) والاستشاريين والخبراء (٥٠ ٠٠٠ دولار) وسفر الموظفين (١٩٦ ٠٠٠ دولار) والطباعة الخارجية (٤٤ ٠٠٠ دولار) ومصروفات التشغيل العامة (٣٦٦ ٠٠٠ دولار) واللوازم والمواد (٩٦ ٠٠٠ دولار) والأثاث والمعدات (٣٢ ٠٠٠ دولار) والحلقات الدراسية (٧٠٤ ٠٠٠ دولار) والمنح والمساهمات (٩٦ ٠٠٠ دولار).

## البرنامج الفرعي ٤

## دعم إجراءات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٦ ٤٠٨ ٦٠٠ دولار

٩٨ - لا تزال الإجراءات الخاصة المتبعة في لجنة حقوق الإنسان تشكل عنصراً أساسياً من النظام الدولي المعتمد لحماية حقوق الإنسان. وهي شهدت نمواً كبيراً من حيث العدد خلال السنوات الأخيرة ما جعل توفير الخدمات لها يشكل حالياً قسماً كبيراً من أنشطة الدعم التي تضطلع بها المفوضية. وسيتعين مواصلة تعزيز هذا الدعم، لا سيما في ضوء النطاق الواسع والطابع المركب لبعض الولايات المواضيعية.

٩٩ - وبُذلت جهود لتعزيز المساعدة المكلفة المفوضية لتقديمها للإجراءات الخاصة في مجالات التحليل والاتصالات والمعلومات والدعم اللوجستي المتعلقة. ونتيجة لتنامي هذه الاحتياجات، لجأت المفوضية بشكل متزايد إلى

توظيف موارد بشرية من الموارد الخارجة عن الميزانية لتتمكن من تقديم المساعدة اللازمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

## النواتج

١٠٠ - وبغية إبراز بنود الوثيقة النتائج الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستُعدل الفقرات التالية في سرد البرنامج الفرعي ٤، دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، من الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.23):

الفقرة ٢٣-٦٨:

تضاف الفقرة الفرعية التالية:

(ج) الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العامل: تنظيم حلقات عمل مع شركاء الإجراءات الخاصة على الصعيد القطري، لا سيما بين الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، لا سيما الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني تحقيقاً لإسهام أكثر فعالية للإجراءات الخاصة في استراتيجيات المفوضية للمشاركة القطرية؛ وتنظيم حلقات دراسية مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لكفالة قيام برامج المفوضية، ولا سيما نظام الإجراءات الخاصة، بتقديم الدعم لتعزيز المجتمع المدني على الصعيدين الإقليمي والوطني.

## الجدول ٢٩

### الاحتياجات من الموارد

الفئة	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		الوظائف	
	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع
الميزانية العادية								
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٥ ١١٢,٣	١ ٦٩٨,٦	٦ ٨١٠,٩	١٨	٦	٢٤		
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٢ ٦٣٧,٣	٧١٠,٠	٣ ٣٤٧,٣	-	-	-		
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧ ٧٤٩,٦</b>	<b>٢ ٤٠٨,٦</b>	<b>١٠ ١٥٨,٢</b>	<b>١٨</b>	<b>٦</b>	<b>٢٤</b>		
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥ ٣٦٤,٨	(١ ٦٩٨,٦)	٣ ٦٦٦,٢	٢٨	(٦)	٢٢		
<b>المجموع</b>	<b>١٣ ١١٤,٤</b>	<b>٧١٠,٠</b>	<b>١٣ ٨٢٤,٤</b>	<b>٤٦</b>	<b>صفر</b>	<b>٤٦</b>		

١٠١ - يغطي المبلغ ٦٠٠ ٤٠٨ ٢ دولار الموارد الإضافية للوظائف ولغير الوظائف. وتغطي الموارد المرصودة للوظائف تكاليف إنشاء ست وظائف برتبة ف-٣ تمثل تحويل الوظائف القائمة الممولة من الوارد الخارجة عن الميزانية. وتغطي الموارد المرصودة لغير الوظائف تكاليف الاستشاريين والخبراء (٨٠ ٠٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٣٠ ٠٠٠ دولار) والحلقات الدراسية (٦٠٠ ٠٠٠).

## دال - دعم البرنامج

الاحتياجات من الموارد الإضافية: ٩٠٠ ١٩٤ ٢ دولار

١٠٢ - تعكف المفوضية بشكل متسق على تعزيز قدراتها الإدارية. إذ ستترتب على التوسيع المقترح لأنشطة المفوضية في جنيف والميدان متطلبات إضافية لتقديم الدعم الإداري. وعلى غرار ذلك، فإن إيجاد قدرة متزايدة على الاستجابة للأزمات في مجال حقوق الإنسان سيتطلب توفير الدعم لها من قبل هياكل إدارية ولوجستية كافية. وبغية تلبية احتياجات التوظيف الحالية والمقبلة وكفالة تحديد الموظفين المناسبين المؤهلين على نحو يحترم مبدأ التنوع الجنساني والجغرافي، سيتعين على المفوضية وضع وتحديث قوائم بمرشحين تطابق مؤهلاتهم مختلف الجوانب المهنية المتاحة فيها. وسيتعين على المفوضية أيضا وضع وتنفيذ برامج تدريبية بشكل منهجي لموظفي المفوضية الدوليين والوطنيين. وسيتطلب ذلك رصد موارد إضافية لخدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري.

١٠٣ - وأخيرا، ستسعى المفوضية، بغية كفالة استيعابها للزيادة المطلوبة في الموارد على نحو فعال، إلى تعزيز أوضاعها الإدارية والتنظيمية، بما في ذلك من خلال القيام، بالتعاون مع مكتب الموارد البشرية، بتطوير سياساتها المتعلقة بالتوظيف على نحو يجعلها تستجيب بشكل مناسب أكثر للاحتياجات التشغيلية للمفوضية، على نحو يحترم متطلبات الكفاءة والتنوع الجغرافي والجنساني ويعزز في الوقت نفسه القدرة التنظيمية والمساءلة.

الجدول ٣٠


### الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	
						الميزانية العادية
						الاحتياجات المتعلقة بالموظفين
٢٩	٥	٢٤	٦ ٤٦٢,٤	٨٩٢,٧	٥ ٥٦٩,٧	
-	-	-	٢ ٦٢٧,١	١ ٣٠٢,٢	١ ٣٢٤,٩	الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين
٢٩	٥	٢٤	٩ ٠٨٩,٥	٢ ١٩٤,٩	٦ ٨٩٤,٦	المجموع الفرعي
٣٩	-	٣٩	١٦ ٣٢٨,٦	-	١٦ ٣٢٨,٦	الموارد الخارجة عن الميزانية
٦٨	٥	٦٣	٢٥ ٤١٨,١	٢ ١٩٤,٩	٢٣ ٢٢٣,٢	المجموع

١٠٤ - يغطي المبلغ ٢ ١٩٤ ٩٠٠ دولار تكاليف الموارد الإضافية للوظائف ولغير الوظائف. وتغطي الموارد المرصودة للوظائف تكاليف إنشاء خمس وظائف (٢ برتبة ف-٥ وواحدة برتبة ف-٤ و ٢ برتبة ف-٣). وتغطي الموارد المرصودة لغير الوظائف تكاليف تطوير المهارات الموضوعية (٣٠٠ ٠٠٠ دولار) ومصروفات التشغيل العامة (٥٧٨ ٠٠٠ دولار) واللوازم والمواد (٢٠ ٠٠٠ دولار) ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب (٤٠٤ ٢٠٠ دولار) المتعلقة بإنشاء ٨٧ وظيفة في المفوضية بجنيف وعن إنشاء ٥ مكاتب إقليمية.

## حقوق الإنسان

## الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧



## المختصرات

م ع = الميزانية العادية  
 م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية  
 ع خ = فئة الخدمات العامة  
 ر ر = الرتبة الرئيسية  
 ر أ = الرتب الأخرى  
 (أ) وظيفة جديدة مقترحة في A/60/6 (Sect.23).  
 (ب) اقترح تحويل هذه الوظيفة في A/60/6 (Sect.23).  
 (ج) اقترحت هذه الوظيفة الجديدة في هذه الوثيقة.  
 (د) اقترح تحويلها في هذه الوثيقة.

## الباب ٢٨ ألف

## مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

الجدول ٢٨ ألف-١

## الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(١) الميزانية العادية

العنصر	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف		
	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير	المجموع	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير	المجموع
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ٨٠٥,٤	-	٢ ٨٠٥,٤	٨	-	٨
باء - برنامج العمل	-	-	-	-	-	-
١ - الخدمات الإدارية وإقامة العدل	٤ ١١٧,٠	٥ ٧٠٢,٢	٩ ٨١٩,٢	١٦	٧	٢٣
٢ - أمانة اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق	١ ٣٢٧,٤	-	١ ٣٢٧,٤	٥	-	٥
جيم - دعم البرامج	٣ ٧٢٣,٩	-	٣ ٧٢٣,٩	١٧	-	١٧
المجموع الفرعي	١١ ٩٧٣,٧	٥ ٧٠٢,٢	١٧ ٦٧٥,٩	٤٦	٧	٥٣

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

المجموع الفرعي	٥ ٣١٤,٩	-	٥ ٣١٤,٩	٨	-	٨
مجموع (١) و (٢)	١٧ ٢٥٢,٦	٥ ٧٠٢,٢	٢٢ ٩٥٤,٨	٥٤	٧	٦١

## الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٢٠٠ ٥٧٠٢ دولار

١٠٥ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٣٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تقديم مقترحات لتنفيذ الإصلاحات الإدارية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتبثها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وثمة آلية متابعة لوضع مقترحات لإجراء استعراض كامل للسياسات المالية والمتعلقة بالميزانية وبالموارد البشرية، والأنظمة والقواعد التي تعمل بموجبها المنظمة، وذلك بهدف تكييفها والاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة وتمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية على نحو فعال. ويُتوقع أن يستغرق إجراء هذا الاستعراض ثلاثة أشهر. وهو سيُجرى من خلال عملية تشاورية واسعة، تشمل خبرة من داخل الأمم المتحدة وخارجها. وسيُقدم التقرير ذو الصلة إلى الجمعية خلال دورتها الستين المستأنفة المقرر عقدها في الفصل الأول من عام ٢٠٠٦.

١٠٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٦٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، أن يجري تقييماً خارجياً مستقلاً لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على أن

يشمل أدوار ومسؤوليات الإدارة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة المعنية، على أن يُجرى هذا التقييم في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة. وعلاوة على ذلك، طُلب استعراض خبرة وقدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية والعمل على وجه السرعة على تعزيز موارده في ما يتعلق بمراجعة الحسابات والتحقيقات إلى حد كبير.

١٠٧ - ويُتوقع الاستعانة بخدمات شركة استشارية معروفة في مجال الخدمات الاستشارية التنظيمية لإجراء التقييم الخارجي المستقل المطلوب. وسيكون هذا التقييم من عنصرين رئيسيين: استعراض على نطاق المنظومة لشؤون الحكم وللرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛ وتقييم خارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي ما يتعلق بالتقييم الخارجي المستقل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يعتزم الأمين العام التشاور مع الرؤساء التنفيذيين لهذه المؤسسات من خلال آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق/اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى لمنظومة الأمم المتحدة بشأن نطاق هذا الاستعراض وطرقه. وسيبدأ إجراء هذا التقييم في عام ٢٠٠٥، على أن ينتهي في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ ويُقدم تقرير عنه إلى الجمعية العامة خلال دورتها الستين المستأنفة المقررة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠٨ - وسيتألف نطاق التقييم الخارجي المستقل من شقين: تحديد أفضل الممارسات الدولية في كل من المجالين، واستعراض بيانات البعثة وأهدافها وتكليفاتها وما يتصل بها من الوثائق التأسيسية، بغية تحديد النماذج المثلى القابلة للتطبيق على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن يوضح التقرير الذي سيتمخض عنه التقييم أدوار ومسؤوليات الإدارة فيما يتعلق بالدول الأعضاء وهيئات الإدارة والموظفين وغيرهم من أصحاب الشأن، وأن يحدد الأجهزة الضرورية المشتركة بين الوكالات، ويحدد ويوصي بالمستوى المطلوب من اللجان والمجالس وغيرها من هيئات الإدارة، ويقترح التدابير الرامية إلى زيادة الشفافية في عمليات صنع القرار على جميع مستويات المنظمة، ويحدد أهم مؤشرات الأداء الملائمة لأمانات المنظمات.

١٠٩ - ومن المنتظر أن يسفر التقييم الخارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، عن وضع خطة تنفيذ لتقوية الخدمات التي يقدمها المكتب، وتحديد مستوى استقلاليتها التشغيلية والإدارية، ونطاق خدماته ومسؤولياته، وهيكله التنظيمي وتمويله الأمثل، وما يتصل بذلك من تدابير الأداء. وستضمن الاختصاصات المحددة للتقييم إمكانية إدماج نتائجه ضمن الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتوقع أن تقوم لجنة توجيهية بالإشراف على عملية التقييم ورصدها، وتتألف هذه اللجنة من خمسة خبراء مستقلين يتمتعون بخبرة في ميدان المراجعة والمراقبة على المستوى الوطني. وسوف تقوم اللجنة التوجيهية بالمهام التالية: (أ) استعراض نطاق أعمال التقييم وتأكيد؛ (ب) وضمان تقيد عملية التقييم بنطاق مهام الاستعراض؛ (ج) ومراقبة عملية التقييم؛ (د) وضمان إدماج النتائج في الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة.

١١٠ - وضمن الإطار العام لإصلاح الإدارة وتعزيز خضوع الأمانة العامة للمساءلة، يعتزم تطبيق عدد من التدابير لمنع أعمال الاحتيال والفساد بين صفوف الموظفين والأطراف الأخرى المشاركة في تنفيذ أنشطة الأمم

المتحدة. وقد وضعت خطة عمل قصيرة ومتوسطة الأجل لمعالجة هذه المشكلة في الأمانة العامة. وقد صدق على هذه الخطة خبير مستقل مختص في منع الاحتيال وتدابير مكافحة الفساد. وتشمل خطة العمل وضع سياسات لمنع الاحتيال والفساد في الأمانة العامة وما يتصل بذلك من الأنشطة الإدارية المختلفة، وتدريب وتعليم الموظفين من خلال برامج وحلقات عمل خاصة، واستحداث نظام للجزاءات وإنشاء هيئة مختصة للتخفيف والتحقيق والمراقبة والإبلاغ الداخلي وإبلاغ الجمعية العامة عما يجرز من تقدم في معالجة مشكلة الاحتيال والفساد في الأمانة العامة.

١١١- وستمثل إدارة الشؤون الإدارية المكتب الرائد في تنظيم عملية تنفيذ خطة العمل، فيما سيشارك مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقييم المخاطر والكشف عن أعمال الاحتيال والفساد وتحليلها، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها. ولضمان دور قيادي لإدارة الشؤون الإدارية في هذه الأنشطة، فمن المزمع إنشاء مكتب لمنع الاحتيال والغش ضمن مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وسيأسس المكتب مدير مسؤول عن منع الاحتيال ويتولى إبلاغ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والأمين العام عن تنفيذ أنشطة مكافحة الفساد ومنع الاحتيال. وسيكون طاقم موظفي المكتب من أربعة موظفين من الفئة الفنية وما فوقها (موظف واحد برتبة مد - ٢، وموظف برتبة مد - ١، وواحد برتبة ف - ٥ وواحد برتبة ف - ٤) وثلاثة من موظفي الخدمات العامة (رتب أخرى). وستستكمل قدرة المكتب بموارد لتوظيف خبراء من الخارج ولتلبية احتياجاته التشغيلية.

١١٢- وسوف يتولى رئيس مكتب منع الاحتيال الإشراف على برنامج المنظمة لمكافحة الفساد ومنع الاحتيال، وسيعمل بصفته سلطة موضوعية تتولى استعراض وتقييم سياسة المنظمة لمنع الاحتيال ومكافحة الفساد وتساعد في تنفيذها من قبل القائمين على الإدارة والموظفين والأطراف الأخرى المشاركة في العمليات التي تقوم بها المنظمة. كما يقدم الرئيس المشورة للأمين العام عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في استعراض وتحديث سياسة الأمم المتحدة لمنع الاحتيال ومكافحة الفساد، ورصد مظاهر خطر الاحتيال بالمنظمة وتقديم المشورة الاستراتيجية في المسائل المتعلقة بالاحتيال والفساد، ومتابعة قضايا الاحتيال والفساد قيد التحقيق لدى شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووضع برنامج تدريبي أساسي لمنع الاحتيال والفساد بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية والإشراف على تنفيذه، وتنسيق الجهود الرامية إلى منع الاحتيال والفساد مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وتقديم التقارير عن تنفيذ البرنامج حسب الاقتضاء.

١١٣- وسيلزم إدخال التعديلات التالية على برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect. 28A)):

الفقرة ٢٨ ألف - ١٩

(أ) '٢' في نهاية الفقرة الفرعية تضاف عبارة التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ

برنامج منع الاحتيال والفساد

(ب) تضاف الفقرات الفرعية التالية:

٧' استعراضات الإدارة المقررة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك استعراض سياسات موارد الميزانية والمالية والموارد البشرية، والنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة بهدف التوفيق بينهما وبين حاجات المنظمة الحالية والمستقبلية (٢٠٠٦)؛ وتقييم خارجي مستقل لنظام المراجعة والرقابة لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بما في ذلك تقييم خارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (٢٠٠٦)؛

٨' وضع إجراءات التشغيل العام لبرنامج منع الاحتيال الخاص بالمنظمة ومواصلة العمل بها وتنقيحها، بما في ذلك تقديم التوجيه للقائمين على إدارة البرنامج فيما يتعلق بتنفيذ السياسات وبمسائل الاحتيال والفساد؛ ووضع سياسات لمنع الاحتيال والفساد وتعميمها والإعلام عنها في المنظمة كي يكون جميع الموظفين والأطراف الأخرى على دراية بالمسؤوليات الملقاة على عاتق كل منهم؛ ومتابعة قضايا الاحتيال والفساد قيد التحقيق من جانب شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ والإشراف على أنشطة التدريب في مجال منع الاحتيال والفساد، ووضع برامج تدريب خاصة تستهدف المجالات الأكثر خطراً بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية؛ وتحديد مواطن الضعف والخطر المحتملة؛ ووضع خطط عمل تصحيحية لحل المسائل المستعصية؛ وتقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام عن مآل قضايا الاحتيال والفساد.

## الجدول ٣٢


## الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الفترة
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		
التغيير	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع
			١٢ ٤٠٢,٠	١ ١٠٤,٤	١١ ٢٩٧,٦
٥٣	٧	٤٦	٥ ٢٧٣,٩	٤ ٥٩٧,٨	٦٧٦,١
-	-	-	١٧ ٦٧٥,٩	٥ ٧٠٢,٢	١١ ٩٣٧,٧
٥٣	٧	٤٦	٥ ٣١٤,٩	-	٥ ٣١٤,٩
-	-	-	٢٢ ٩٥٤,٨	٥ ٧٠٢,٢	١٧ ٢٥٢,٦
٥٣	٧	٤٦	١٢ ٤٠٢,٠	١ ١٠٤,٤	١١ ٢٩٧,٦

١١٤- سيغطي المبلغ ٢٠٠ ٥٧٠٢ دولار، بما في ذلك مبلغ غير متكرر قدره ٨٠٠ ٣٥٤ دولار تمويل ما يلي: (أ) إنشاء سبع وظائف جديدة (واحدة برتبة مد - ٢ وواحدة برتبة مد - ١ وواحدة برتبة ف - ٥ وواحدة برتبة ف - ٤ و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمكتب جديد لمنع الاحتيال في إدارة الشؤون الإدارية (٤٠٠ ١٠٤ دولار)؛ (ب) والاستعانة بالخدمات الاستشارية لاستعراض سياسات

الميزانية والموارد البشرية، والنظامين الإداري والأساسي اللذين يحكمان عمل المنظمة والتوصيات ذات الصلة (١٣٢ ٥٠٠ دولار)؛ (ج) والخدمات التعاقدية لاستخدام الاستشارة المؤسسية في إجراء تقييم خارجي مستقل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وكذا مكتب خدمات الرقابة الداخلية (٦٠٠ ٦٣٣ ٣ دولار) وللمشاريع الخاصة بمنع الاحتيال والفساد (١٢٦ ٠٠٠ دولار)؛ (د) وتوفير المساعدة المؤقتة العامة لتقديم الدعم الإداري وأعمال السكرتارية للاستعراضات المذكورة أعلاه والتي ستجرى في عام ٢٠٠٦، طوال العملية وقت إعداد التقارير ذات الصلة (٢٨٦ ٤٠٠ دولار)؛ (هـ) وتكاليف السفر والبدلات اليومية لأعضاء اللجنة التوجيهية المسافرين إلى المقر للمشاركة في الاجتماعات الدورية للإشراف على التقييم الخارجي المستقل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (١٧٧ ٣٠٠ دولار)؛ (و) والاحتياجات التشغيلية المتصلة بإجراء التقييم الخارجي المستقل للإدارة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة وأنشطة مكتب منع الاحتيال (٢٤٢ ٠٠٠ دولار).

إدارة الشؤون الإدارية: مكتب وكيل الأمين العام  
الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧



(أ) وظيفة جديدة مقترحة (A/60/6 (Sect. 28A).

(ب) نقل وظيفة ف-٤ في هذا الفرع عوضا عن وظيفة ف-٥ منقولة خارج الإدارة.

(ج) وظائف جديدة مقترحة في هذه الوثيقة.

## الباب ٢٨ جيم

## مكتب إدارة الموارد البشرية

الجدول ٣٣

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر ومصدر الأموال  
(١) الميزانية العادية

العنصر	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الموظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣ ٠٨٦,١		١٠	-
باء - برنامج العمل				
١ - الخدمات التشغيلية	١٨ ٠٩٤,٧	٢٢٥,٢	٧٧	-
٢ - خدمات التطوير التنظيمي	٣٦ ٩٨٦,٣	٥٦٩,٤	٦٨	-
٣ - الخدمات الطبية	٤ ٢٧٧,٦		١٥	-
المجموع الفرعي	٦٢ ٤٤٤,٧	٧٩٤,٦	١٧٠	-

## (٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

المجموع الفرعي	١١ ٣١١,٨	-	١١ ٣١١,٨	٣٦	-
مجموع (١) و (٢)	٧٣ ٧٥٦,٥	٧٩٤,٦	٧٤ ٥٥١,١	٢٠٦	-

## الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٦٠٠ ٧٩٤ دولار

١١٥ - أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٦١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالتدابير الجارية التي يضطلع بها الأمين العام لتعزيز مساءلة الموظفين وتحسين الأداء الإداري والشفافية، وحثته على تأمين أن تكون أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتزاهة هي الاعتبار الفائق في توظيف الموظفين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٦٣ أن يقدم إليها مقترحات بشأن تنفيذ الإصلاحات الإدارية لتنظر فيها وتتخذ قرارا بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦، مما في ذلك: تقييم لسياسات الموارد البشرية وأنظمتها وقواعدها وتوصيات بشأنها، ومقترحات تفصيلية عن إطار لوضع برنامج لترك الخدمة مبكرا مقابل عِوض يطبق لمرة واحدة لتحديث وتحسين هيكل موظفي الأمانة العامة وجودة خدماتها.

١١٦ - وسيجرى تحت إدارة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تقييم شامل لسياسات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها، مما في ذلك تلك المتعلقة بمجال إدارة الموارد البشرية. وسيشرع مكتب إدارة الموارد

البشرية في أوائل عام ٢٠٠٦ في دراسة لوضع مقترحات تفصيلية لبرنامج لتترك الخدمة مبكراً مقابل عِوضٍ سيُتضمن المنهجية وبارامترات التكاليف. وتقدر الاحتياجات غير المتكررة من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لوضع برنامج لتترك الخدمة مبكراً مقابل عِوضٍ بما قيمته ٢٧ ٨٠٠ دولار.

١١٧ - وإدراكاً من مكتب إدارة الموارد البشرية لأهمية اختيار الموظفين وتوظيفهم في عملية إصلاح الأمانة العامة واستجابة لطلب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بإجراء "دراسة شاملة تتناول جميع العوامل التي تسهم في عملية الاختيار والتوظيف والتنسيب" (القرار ٢٦٦/٥٩، الفرع الثاني، الفقرة ٣) يشرع المكتب في إجراء استعراض شامل لنظام اختيار الموظفين سيشكل جزءاً لا يتجزأ من التقييم العام لسياسات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها ولكن سيتم إجراؤه بشكل منفصل. ويهدف هذا الاستعراض إلى جعل سياسات اختيار الموظفين أكثر فعالية وجعل ما يتعلق بها من إجراءات وأدوات للدعم أقل طلباً لكثافة اليد العاملة وأكثر كفاءة، مما سيؤدي إلى نظام يفني بشكل أفضل بالاحتياجات الحالية والمقبلة للمتعاملين مع المكتب وأصحاب المصلحة لديه.

١١٨ - وسيراعي الاستعراض الشامل لنظام اختيار الموظفين أيضاً التوصيات ذات الصلة التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن الموضوع (A/57/726 و A/59/253) والمسائل التي عرضها ممثلو الموظفين على الجمعية العامة (A/C.5/59/4) ومن خلال آليتي لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة واللجنة الاستشارية المشتركة على السواء. وسيجري الاستعراض من خلال عملية استشارية واسعة النطاق تشمل الدول الأعضاء، ورؤساء الإدارات والمكاتب، ومديري البرامج، ورؤساء الشؤون الإدارية، والعاملين في مجال الموارد البشرية، وهيئات الاستعراض المركزية، ونقابات الموظفين، والموظفين عموماً.

١١٩ - ومن أجل الوفاء باحتياجات الإبلاغ التي حددتها الجمعية العامة، سيُشرع في استعراض نظام اختيار الموظفين في الربع الثالث من عام ٢٠٠٥. وستوفر الاحتياجات من الموارد للاستعراض في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي تقدر بما قيمته ١٨٨ ٠٠٠ دولار، على قدر الإمكان، عن طريق المناقشات الداخلية والتكاليف الإضافية الفعلية، إن وجدت، سيتم إيرادها في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر الاحتياجات غير المتكررة من الموارد اللازمة لهذه الدراسة، التي ستواصل وتنجز خلال عام ٢٠٠٦، بما قدره ٢٠٠ ٢٢٥ دولار.

١٢٠ - وسعياً إلى تعزيز المساءلة وكفالة السلوك الأخلاقي في المنظمة بأسرها، سيعمل مكتب إدارة الموارد البشرية أيضاً بشكل وثيق مع مكتب الأخلاقيات المقترح، المشار إليه في الفقرة ١٦١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، لدعم أنشطته التدريبية. وسيلزم توفير مبالغ إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتنظيم حلقات العمل الإلزامية المتعلقة بالأخلاقيات في جميع مراكز العمل. وستعزز حلقات العمل المذكورة النماذج المتعلقة بالأخلاقيات التي أدمجت بالفعل في منهج تنمية قدرات الموظفين والتدابير الأخرى التي يجري تنفيذها في عام ٢٠٠٥. وتقدر تكلفة البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بما قيمته ٦٠٠ ٥٤١ دولار،

منها تكاليف غير متكررة قدرها ٦٠٠ ١٠٥ دولار لوضع البرنامج وتطويره. ويتوخى مواصلة البرنامج في فترات السنتين المقبلة واعتماده بانتظام لمعالجة مسائل الأخلاقيات الناشئة.

### النواتج

١٢١ - سيتعين إدخال التعديلات التالية على برنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6/Sec.28C):

الفقرة ٢٨ جيم-٣٤ (ج) '٢' أ

تُضاف فقرة فرعية جديدة على النحو التالي:

'٩' برامج في الأخلاقيات والتزاهة موجهة إلى موظفي الأمانة العامة في جميع مناطق العالم لزهاء ١٢ ٠٠٠ مشارك تقريبا.

الجدول ٣٤

### الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	
	المجموع	التغيير	
الميزانية العادية			
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	١٧٠ -	٣٧ ٥٩٤,٨ -	٣٧ ٥٩٤,٨
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	-	٢٥ ٦٤٤,٥	٢٤ ٨٤٩,٩
المجموع الفرعي	١٧٠ -	٦٣ ٢٣٩,٣	٦٢ ٤٤٤,٧
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٦ -	١١ ٣١١,٨	١١ ٣١١,٨
المجموع	٢٠٦ -	٧٤ ٥٥١,١	٧٣ ٧٥٦,٥

١٢٢ - يغطي المبلغ ٦٠٠ ٧٩٤ دولار، ومنه تكلفة غير متكررة قدرها ٦٠٠ ٣٥٨ دولار، الموارد الإضافية اللازمة لبرنامج العمل في إطار الباب ٢٨ جيم وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ غير متكرر قدره ٢٠٠ ٢٢٥ دولار تحت بند الخدمات التشغيلية، لإجراء استعراض نظام اختيار الموظفين، بما في ذلك المشاورات مع المنظمة المتصلة به.

(ب) ما مجموعه ٤٠٠ ٥٦٩ دولار تحت بند خدمات التطوير التنظيمي. بما في ذلك مبلغ غير متكرر من أجل المستشارين (٨٠٠ ٢٧ دولار) لوضع برنامج لترك الخدمة مبكرا مقابل عَوْض، ومبالغ من أجل الخدمات التعاقدية (٦٠٠ ٥٤١ دولار)، تشمل مبلغا غير متكرر قدره ٦٠٠ ١٠٥ دولار

لوضع برنامج التدريب المتعلق بالأخلاقيات المقترح ومبلغا متكررا قدره ٤٣٦ ٠٠٠ دولار لتنظيم حلقات العمل المتصلة به على نطاق المنظومة بأسرها.

## الباب ٢٨ دال

### مكتب خدمات الدعم المركزية

الجدول ٣٥

#### الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(١) الميزانية العادية

العنصر	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣ ١٨٣,١	-	٣ ١٨٣,١	٩
باء - برنامج العمل				
١ - خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٥ ٦٧٧,٢	-	٧٥ ٦٧٧,٢	١٣٣
٢ - خدمات الدعم الأخرى	١٦٤ ٥٤٨,٢	٣ ٨٥٤,٦	١٦٨ ٤٠٢,٨	٣١٦
المجموع الفرعي	٢٤٣ ٤٠٨,٥	٣ ٨٥٤,٦	٢٤٧ ٢٦٣,١	٤٥٨

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

المجموع الفرعي	٨٩ ٩٨٥,٢	-	٨٩ ٩٨٥,٢	٨٣
مجموع (١) و (٢)	٣٣٣ ٣٩٣,٧	٣ ٨٥٤,٦	٣٣٧ ٢٤٨,٣	٥٤١

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٣ ٨٥٤ ٦٠٠ دولار

١٢٣ - سيتطلب تنفيذ التدابير المتوخاة بموجب الفقرات ٦٨ و ٧٦ و ٨٨ و ٩٧ إلى ١٠٥ و ١٢٤ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٦١ (د) و ١٦٤ و ١٧٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ إحداث ٧٦ وظيفة، منها ١١ وظيفة مؤقتة، في مختلف الوحدات التنظيمية في المقر. وترد هذه الوظائف في إطار الباب ١ (١٠ وظائف)، والباب ٣ (٣٩ وظيفة)، والباب ١١ (وظيفتان)، والباب ٢٣ (٦ وظائف)، والباب ٢٨ ألف (٧ وظائف)، والباب ٢٩ (١٢ وظيفة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على نحو ما هو مبين بالتفصيل في هذا التقرير في الأبواب المعنية.

١٢٤ - وستتطلب الوظائف الستة والسبعون الجديدة المقترحة موارد إضافية من أجل خدمات الدعم المشتركة المقدمة لكيانات الأمانة العامة الموجودة في المقر، بما في ذلك توفير مكتب خدمات الدعم المركزي للأماكن المخصصة للمكاتب بطريقة مركزية في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي.

الجدول ٣٦

### الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الفتحة
	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التغيير		تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التغيير		
المجموع		المجموع			
الميزانية العادية					
٤٥٨	-	٤٥٨	٨٦ ٢٤٩,٥	-	٨٦ ٢٤٩,٥
					الاحتياجات المتعلقة بالموظفين
-	-	-	١٦١ ٠١٣,٦	٣ ٨٥٤,٦	١٥٧ ١٥٩,٠
					الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين
<b>٤٥٨</b>	<b>-</b>	<b>٤٥٨</b>	<b>٢٤٧ ٢٦٣,١</b>	<b>٣ ٨٥٤,٦</b>	<b>٢٤٣ ٤٠٨,٥</b>
					المجموع الفرعي
٨٣	-	٨٣	٨٩ ٩٨٥,٢	-	٨٩ ٩٨٥,٢
					الموارد الخارجة عن الميزانية
<b>٥٤١</b>	<b>-</b>	<b>٥٤١</b>	<b>٣٣٧ ٢٤٨,٣</b>	<b>٣ ٨٥٤,٦</b>	<b>٣٣٣ ٣٩٣,٧</b>
					المجموع

١٢٥ - سيعطي المبلغ ٦٠٠ ٣ ٨٥٤ دولار، ومنه تكاليف غير متكررة قدرها ٢٠٠ ١ ٩٩٧ دولار، الموارد الإضافية في إطار خدمات الدعم الأخرى الواردة في الباب ٢٨ دال، ومصروفات التشغيل العامة (٣ ٣٧٣ ٠٠٠ دولار)، التي تشمل التكاليف المتعلقة باستئجار الأماكن والتعديلات الطفيفة، بالإضافة إلى تكلفة الأثاث والأجهزة الثابتة (٦٠٠ ٤٨١ دولار) فيما يتعلق بما تعداده ٦٩ وظيفة جديدة مقترحة من أجل الكيانات التنظيمية للأمانة العامة الموجودة في المقر، على نحو ما هو مبين بالتفصيل في هذا التقرير في إطار أبواب الميزانية ١ و ٣ و ١١ و ٢٣ و ٢٨ ألف و ٢٩.

## الباب ٢٨ هاء

## الإدارة، جنيف

الجدول ٣٧

## الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				العنصر
المجموع	التقديرات ٢٠٠٦- التغيير	المجموع	التقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التغيير	المجموع	التقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦ التغيير	
٦	-	٦	١ ٧٥٠,٠	-	١ ٧٥٠,٠	ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
						باء - برنامج العمل
						١ - البرنامج، والتخطيط، والميزانية، والحسابات
٣١	-	٣١	٧ ٧٣٨,٤	-	٧ ٧٣٨,٤	
٣٨	-	٣٨	١٥ ٢٠٧,٣	-	١٥ ٢٠٧,٣	٢ - إدارة الموارد البشرية
٢٢٦	-	٢٢٦	٨١ ٥٠٣,٩	١ ٦٠٧,٠	٧٩ ٨٩٦,٩	٣ - خدمات الدعم
٣٠١	-	٣٠١	١٠٦ ١٩٩,٦	١ ٦٠٧,٠	١٠٤ ٥٩٢,٦	المجموع الفرعي
						(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية
٩٤	-	٩٤	٢٥ ١٠١,٨	-	٢٥ ١٠١,٨	المجموع الفرعي
٣٩٥	-	٣٩٥	١٣١ ٣٠١,٤	١ ٦٠٧,٠	١٢٩ ٦٩٤,٤	مجموع (١) و (٢)

## البرنامج الفرعي ٤

## خدمات الدعم

## الاحتياجات الإضافية من الموارد: ١ ٦٠٧ ٧٠٠ دولار

١٢٦ - بموجب الفقرتين ١٢٤ و ١٦١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ سيتم إنشاء ٧٦ وظيفة في جنيف على النحو التالي: (أ) عملا بالفقرة ١٢٤، ٥٧ وظيفة من الفئة الفنية (٥١ منها وظائف جدد وستة تمثل تحويل وظائف قائمة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى مركز الميزانية العادية) و ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان لتدعيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و (ب) عملا بالفقرة ١٦١، أربع وظائف جدد، اثنتان منها (وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) يقترح تخصيصهما لمكتب الأخلاقيات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (الباب ١) واثنتان جديدتان مؤقتتان من الفئة الفنية لعمليات مراجعة الحسابات الداخلية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (الباب ٢٩) يكون مركزهما مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٢٧ - وستتطلب زيادة الـ ٧٦ وظيفة المقترحة في جنيف موارد إضافية مقابل خدمات الدعم المشترك المركزي لأماكن العمل والدعم. ويوفر مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات الدعم هذه لجميع كيانات الأمانة العامة الموجودة في جنيف بصورة مركزية في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف.

١٢٨ - في الفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قررت الجمعية العامة إنشاء مركز لحقوق الإنسان. وكما هو مبين في إطار الباب ٢، الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، يقدر أن يفوق إجمالي عبء عمل المجلس من حيث خدمات المؤتمرات عبء عمل لجنة حقوق الإنسان. وبالتالي، يقترح إدراج مبلغ إضافي قدره ٤ ملايين دولار في إطار الباب ٢ لتخصيصه للمجلس لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بصورة مؤقتة. وسيطلب ذلك أيضا موارد إضافية مقابل لتوفير خدمات دعم صوتي للاجتماعات التي تعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في إطار الباب ٢٨ هاء، جنيف.

الجدول ٣٨

### الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	التقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير	التقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	التغيير
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٤٧ ٠٣٠,٣	-	٤٧ ٠٣٠,٣	-
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٣٢ ٨٦٦,٦	١ ٦٠٧,٠	٣٤ ٤٧٣,٦	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٩ ٨٩٦,٩</b>	<b>١ ٦٠٧,٠</b>	<b>٨١ ٥٠٣,٩</b>	<b>-</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٩ ٥٥٦,٦	-	٩ ٥٥٦,٦	-
<b>المجموع</b>	<b>٨٩ ٤٥٣,٥</b>	<b>١ ٦٠٧,٠</b>	<b>٩١ ٠٦٠,٥</b>	<b>-</b>

١٢٩ - يغطي المبلغ ١ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار تمويل: (أ) صيانة أماكن العمل (٨٤٤ ٧٠٠ دولار)، المنافع (١١٤ ٠٠٠ دولار)، احتياجات الاتصالات المركزية (١٩٨ ٣٠٠ دولار)، اللوازم والمعدات المركزية (٢٢ ٨٠٠ دولار) وتوفير أثاث ومعدات المكاتب مرة واحدة (٢٢٣ ٢٠٠ دولار)، المرتبطة بالـ ٧٦ وظيفة الإضافية المقترحة في جنيف؛ و (ب) الخدمات التعاقدية لتغطية تكاليف خدمات مهندسي الصوت للمؤتمرات (٢١٣ ٠٠٠ دولار) المرتبطة بالزيادة في احتياجات مجلس حقوق الإنسان من خدمات المؤتمرات.

١٣٠ - وتمثل الاحتياجات المبينة أعلاه التقديرات الأولية ويمكن تنقيحها فيما بعد في ضوء: (أ) نتائج المشاورات بشأن أساليب مركز حقوق الإنسان ومهامه وإجراءاته وطرائق عمله لتي سيجريها رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء بموجب الفقرة ١٦٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥؛ (ب) الحاجة إلى

تحديد مبان إضافية للمكاتب في جنيف لتوفير أماكن عمل لشاغلي الوظائف الإضافية بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظرا إلى الافتقار للحيز اللازم في قصر ويلسون.

## الباب ٢٨ واو

### الإدارة، فيينا

الجدول ٣٩

#### الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	التقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦ التغيير	المجموع	التقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦ التغيير	المجموع
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٩٠٢,٧	-	٩٠٢,٧	٣
باء - برنامج العمل				
١ - البرنامج، والتخطيط، والميزانية، والحسابات	٣ ٥٦٩,٤	-	٣ ٥٦٩,٤	١٧
٢ - إدارة الموارد البشرية	٥ ١٨٥,٥	٢٦,٤	٥ ٢١١,٩	١٩
٣ - خدمات الدعم	٢٤ ٩٩٣,٧	٤٠٦,٩	٢٥ ٤٠٠,٦	٥٢
المجموع الفرعي	٣٤ ٦٥١,٣	٤٣٣,٣	٣٥ ٠٨٤,٦	٩١
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية				
المجموع الفرعي	٩ ٠٤٣,١	-	٩ ٠٤٣,١	٢٨
المجموع (١) و (٢)	٤٣ ٦٩٤,٤	٤٣٣,٣	٤٤ ١٢٧,٧	١١٩

### البرنامج الفرعي ٣

#### إدارة الموارد البشرية

### البرنامج الفرعي ٤

#### خدمات الدعم

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٤٣٣ ٣٠٠ دولار

١٣١ - بموجب الفقرات ٨٨ و ١١٥ و ١٦١ و ١٦٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠)، وسيتم إنشاء ٣٠ وظيفة، بما في ذلك ١١ وظيفة مؤقتة في فيينا تشمل: (أ) ٤ وظائف من الفئة الفنية في

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ (ب) ووظيفة من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة في مكتب الأخلاقيات المقترح؛ و (ج) ١٩ وظيفة جديدة من الفئة الفنية و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة في وحدات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي مقرها فيينا.

١٣٢ - وستتطلب الوظائف الجديدة البالغ عددها ٣٠ وظيفة موارد إضافية لخدمات الدعم المشترك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في فيينا بصورة مركزية لكيانات الأمانة العامة التي مقرها فيينا، بما في ذلك أماكن للمكاتب في إطار الباب ٢٨ واو، الإدارة فيينا.

الجدول ٤٠

### الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	١٧٠٣١,٠	-	٩١	-
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	١٧٦٢٠,٣	٤٣٣,٣	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣٤٦٥١,٣</b>	<b>٤٣٣,٣</b>	<b>٩١</b>	<b>-</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٩٠٤٣,١	-	٢٨	-
<b>المجموع</b>	<b>٤٣٦٩٤,٤</b>	<b>٤٣٣,٣</b>	<b>١١٩</b>	<b>-</b>

١٣٣ - يغطي مبلغ ٤٣٣ ٣٠٠ دولار تمويل نفقات التشغيل العامة (٣٠٠ ٠٠٠ دولار)، اللوازم المركزية (٢٢ ٣٠٠ دولار)، توفير الأثاث والمعدات للمكاتب لمرة واحدة (٨٤ ٦٠٠ دولار) وتكلفة حصة مكتب الأمم المتحدة في فيينا من الخدمات الطبية العامة التي تقدم في مركز فيينا الدولي (٢٦ ٤٠٠ دولار) المرتبطة بالوظائف الـ ٣٠ الجديدة المقترحة في الوحدات التنظيمية التي مقرها فيينا، كما هو مفصل أعلاه.

## الباب ٢٩ الرقابة الداخلية

الجدول ٤١

### الاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال (١) الميزانية العادية

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
العنصر	المجموع	التقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		التقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	
		التغيير	المجموع	التغيير	المجموع
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٨	-	٨	٢٤,٦	٢ ٣٧٥,٠
باء - برنامج العمل					
١ - مراجعة الحسابات الداخلية	٤٩	١٠	٣٩	٢ ٤٦١,٤	١٠ ٤٦٧,٤
٢ - الرصد والتقييم والخدمات الاستشارية	٢٠	-	٢٠	-	٥ ٩٣٤,٢
٣ - التحقيقات	٤٧	٢٧	٢٠	٦ ٨٠١,٤	٥ ٨٣٠,٠
جيم - الدعم البرنامجي	٧	٢	٥	٣٤٨,١	١ ٥٢٦,٣
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٣١</b>	<b>٣٩</b>	<b>٩٢</b>	<b>٩ ٦٣٥,٥</b>	<b>٢٦ ١٣٢,٩</b>
(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية					
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٤٢</b>	<b>-</b>	<b>١٤٢</b>	<b>-</b>	<b>٥٦ ٣٥٤,٦</b>
<b>المجموع (١) و (٢)</b>	<b>٢٧٣</b>	<b>٣٩</b>	<b>٢٣٤</b>	<b>٩ ٦٣٥,٥</b>	<b>٨٢ ٤٨٧,٥</b>

### التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٦٠٠ ٢٤ دولار

١٣٤ - عملاً بالفقرة ١٦٤ (أ) من الوثيقة الختامية ستعزز بدرجة كبيرة وعلى وجه الاستعجال خبرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقدرته وموارده فيما يتعلق بعمليات مراجعة الحسابات والتحقيق. بناء على ذلك، سيعزز التوجيه التنفيذي والإدارة في هذه المجالات من خلال إدراج مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٢٤ دولار يتصل بسفر وكالة الأمين العام ومساعدتها الخاص لفحص عمليات مراجعة الحسابات والتحقيق التي تضطلع بها المكاتب التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في جنيف، وفيينا، ونيروبي.

## الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٢ ٢٦١,١	٢ ٢٦١,١	٨	٨
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	١١٣,٩	٢٤,٦	-	-
المجموع الفرعي	٢ ٣٧٥,٠	٢ ٣٩٩,٦	٨	٨
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٦٧,٣	-	-	-
المجموع	٢ ٥٤٢,٣	٢ ٥٦٦,٩	٨	٨

## البرنامج الفرعي ١

### المراجعة الداخلية للحسابات

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٤٠٠ ٤٦١ ٢ دولار

١٣٥ - وفقا للفقرة ١٦٤ (أ) من الوثيقة الختامية، ستعزز بدرجة كبيرة وعلى وجه الاستعجال خبرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقدرته وموارده فيما يتعلق بعمليات مراجعة الحسابات والتحقيق. وبالإضافة إلى الوظائف الـ ٣٩ الموجودة وما يتصل بها من موارد من غير الوظائف كما هو مبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (A/60/6(Sect.29))، يقترح في هذا التقرير إنشاء ١٠ وظائف جديدة مؤقتة. يقترح تخصيص ثماني وظائف جديدة مؤقتة (١ من الرتبة مد-١، ١ من الرتبة ف-٥، ٢ من الرتبة ف-٤، ٢ من الرتبة ف-٣ و ٢ من الرتبة ف-٢/١) لتعزيز عمليات مراجعة الحسابات في نيويورك، حين يقترح إنشاء وظيفتين جديدتين مؤقتتين لجنيف. وسيكون شاغل الوظيفة الجديدة من الرتبة مد-٢ رئيس عمليات مراجعة الحسابات في جنيف. ويطلب إنشاء هذه الوظائف بصورة مؤقتة بانتظار نتائج التقييم الخارجي المستقل لمهام مراجعة الحسابات والرقابة المطلوب بموجب الفقرة ١٦٤ (ب) من الوثيقة الختامية. وستسمح الوظائف الجديدة المؤقتة بزيادة التركيز على كفاءة الجودة ورصد التقييم الذاتي وعمليات مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات وإدارتها.

## النواتج

١٣٦ - مراعاة للأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تُعدّل على النحو التالي تفاصيل سرد البرنامج الفرعي ١، المراجعة الداخلية للحسابات، من الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦:

الفقرة ٢٩-٢٠ (ب)

يستعاض عن عبارة "٤٠٠ تقرير لمراجعي الحسابات" بعبارة "٤٣٢ تقريراً لمراجعي الحسابات".

الجدول ٤٣

### الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير
<b>الميزانية العادية</b>				
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٩ ٩٧٨,٥	١ ٧٠٩,٢	١١ ٦٨٧,٧	٣٩
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٤٨٨,٩	٧٥٢,٢	١ ٢٤١,١	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٠ ٤٦٧,٤</b>	<b>٢ ٤٦١,٤</b>	<b>١٢ ٩٢٨,٨</b>	<b>٣٩</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٥ ٩٩٨,٧	-	٤٥ ٩٩٨,٧	٨٨
<b>المجموع</b>	<b>٥٦ ٤٦٦,١</b>	<b>٢ ٤٦١,٤</b>	<b>٥٨ ٩٢٧,٥</b>	<b>١٢٧</b>

١٣٧ - يغطي المبلغ ٢٠٠ ١ ٧٠٩ دولار التكاليف الخاصة بعشر وظائف مؤقتة جديدة في نيويورك وجنيف وما يتصل بها من تكاليف عامة للموظفين. وفضلاً عن ذلك، سيتطلب توظيف مراجعي الحسابات الجدد توفير موارد غير متصلة بالوظائف مقدارها ٨٠٠ ١٢٢ دولار، بما فيها الموارد المخصصة للسفر ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب والاتصالات. وسيستخدم معظم الزيادة في الموارد غير المتصلة بالوظائف (٤٠٠ ٦٢٩ دولار) لإجراء دراسات استشارية متنوعة (بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش وإدارة الأصول). وتدبر شؤون الاحتياجات الأخرى غير المتعلقة بالوظائف في نيويورك والخاصة بالاتصالات وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (اتفاقات ترتيب مستوى الخدمة في مجال الحاسوب) على الصعيد المركزي في إطار الدعم البرنامجي.

### البرنامج الفرعي ٣

#### التحقيقات

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٤٠٠:٤٠١ ٦ دولار

١٣٨ - إضافة إلى العشرين وظيفة (ومنها وظيفة جديدة من رتبة مد - ١) وما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف الواردة في الفقرة ٢٩-٢٩، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يقترح استحداث ٢٧ وظيفة مؤقتة جديدة في شعبة التحقيقات، تفرد ٢٤ منها لتعزيز مكتب فيينا، فيما يعزز عدد الموظفين بوظيفتين في نيويورك وبوظيفة واحدة في نيروبي. وكما كان الشأن بالنسبة للوظائف الجديدة

المطلوب استحداثها من أجل مراجعة الحسابات، يطلب استحداث هذه الوظائف أيضا على أساس مؤقت، في انتظار نتائج التقييم الخارجي المستقل لمهام مراجعة الحسابات والرقابة (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٦٤ ب)). ويقترح استحداث عشر وظائف محققين ومحققين مساعدين (وظيفة من رتبة ف - ٥ و ٣ من رتبة ف - ٤ و ٤ من رتبة ف - ٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) يتولون التحقيق بشأن قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسي الهامة على صعيد البرامج الممولة من الميزانية العادية ولتلبية احتياجات عاجلة أخرى. ومطلوب وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ من أجل تدارك عدد من الثغرات الخطيرة على الصعيد التشغيلي والمتعلقة بالتقييم التحليلي والإحصائي، وذلك عن طريق تحين قاعدة بيانات خاصة بالتحقيقات يستعان بها في إعداد تقارير مديري البرامج والجمعية العامة. وسيخصص ثلاثة محققين برتبة ف - ٤ في مجالات إدارة المعارف والتحقق والمشورة القانونية والاتصال. وبالإقتران مع تنفيذ خطة إدارة الشؤون الإدارية الرامية إلى منع الغش والفساد، ستوفر ١٣ وظيفة جديدة القدرة الكافية لمعالجة الزيادة الكبيرة المرتقبة في عدد حالات الغش المعقدة المبلغ عنها. وسيمكن تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا المجال، بإضافة وظيفة من رتبة مد - ١ ووظيفتين من رتبة ف - ٥ و ٦ ووظائف من رتبة ف - ٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، من أن يضطلع المكتب بدور في تقييم المخاطر وكشف وتحليل حالات الغش والفساد والإبلاغ عنها، وهي مهام المكتب مكلف بها غير أن الموارد المرصودة لها ناقصة إلى حد كبير.

١٣٩ - وإضافة إلى الوظائف الـ ٢٧ المؤقتة الجديدة المخصصة للتحقيقات، سيتم اللجوء إلى المساعدة العامة المؤقتة لتشكيل قدرة تدريبية خاصة بشعبة التحقيقات (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩، الفقرة ١٠). ويتطلب الأمر توفير موارد من المساعدة المؤقتة العامة كافية لتلبية احتياجات ست وظائف (٣ وظائف برتبة ف - ٤ و ٢ برتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وذلك لتدريب مديري البرامج على التحقيقات الاحترافية من أجل تمكينهم من معالجة أشكال سوء السلوك من الفئة الثانية. ومنها القضايا التي تنطوي على خطر أقل بالنسبة للمنظمة، بما في ذلك شؤون الموظفين والتحقيقات المتصلة بالمرور وحالات السرقة البسيطة المنازعات التعاقدية والمنازعات المتعلقة بإدارة شؤون المكاتب وسوء استخدام المعدات أو الموظفين البسيطة ومسائل سوء الإدارة البسيطة ومخالفة الأنظمة أو القواعد أو النشرات الإدارية والغش البسيط في الاستحقاقات.

## النواتج

١٤٠ - وفقا لما جاء في الفقرة ١٦٤ (أ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تعدل على النحو التالي الفقرة التالية الواردة في سرد البرنامج الفرعي ٣، التحقيقات، من الباب ٢٩ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

الفقرة ٢٩-٢٨ (ب)

يستعاض عن عبارة "٩٧٠ قضية إضافية" بعبارة "١٠٦٠ قضية إضافية".

الجدول ٤٤

### الاحتياجات من الموارد

الفئة	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦
	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير		
<b>الميزانية العادية</b>						
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	٤٧	٢٧	٩ ٢٢٠,٩	٤ ٠١٥,١	٥ ٢٠٥,٨	
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	-	-	٣ ٤١٠,٥	٢ ٧٨٦,٣	٦٢٤,٢	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٧</b>	<b>٢٧</b>	<b>١٢ ٦٣١,٤</b>	<b>٦ ٨٠١,٤</b>	<b>٥ ٨٣٠,٠</b>	
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤٨	-	٨ ١٥٥,٨	-	٨ ١٥٥,٨	
<b>المجموع</b>	<b>٩٥</b>	<b>٢٧</b>	<b>٢٠ ٧٨٧,٢</b>	<b>٦ ٨٠١,٤</b>	<b>١٣ ٩٨٥,٨</b>	

١٤١ - يغطي المبلغ ١٠٠ ٤٠١٥ دولار تكاليف استحداث ٢٤ وظيفة في فيينا، ووظيفتين في نيويورك، ووظيفة جديدة واحدة في نيروبي.

١٤٢ - وستغطي الموارد الإضافية ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف ومقدارها ٣٠٠ ٢ ٧٨٦ دولار النفقات التشغيلية والخبرة المطلوبة في مجال خدمات التحقيق وغير ذلك من المجالات للتعامل مع حالات الفساد والغش. ويشمل أيضا مبالغ من المساعدة المؤقتة العامة مقدارها ٣٠٠ ١ ٦٢٤ دولار لإنشاء قدرة تدريب لشعبة التحقيقات كما ورد ذكره. وتغطي الاحتياجات الأخرى غير المتعلقة بالوظائف تكاليف السفر ونفقات التشغيل العامة والإمدادات واللوازم والمعدات.

١٤٣ - وتشمل أيضا الموارد غير المتصلة بالوظائف مبالغ متصلة بالوظائف الست للمساعدة المؤقتة العامة المطلوب إنشاؤها للتدريب على التحقيقات الاحترافية (وتشمل تكاليف السفر من أجل التدريب وتوفير معدات التشغيل الآلي للمكاتب)، وإضافة حاسوب خدمة مخصص لضمان سرية المعلومات.

١٤٤ - وتدار الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف والخاصة بالاتصالات وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب في نيويورك (اتفاقات ترتيب مستوى الخدمة في مجال الحاسوب) على الصعيد المركزي في إطار الدعم البرنامجي.

### الدعم البرنامجي

الاحتياجات الإضافية من الموارد: ١٠٠ ٣٤٨ دولار

١٤٥ - وفقا للفقرة ١٦٤ (أ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، سيجري بدرجة كبيرة تعزيز خبرة وقدرة وموارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات. ولهذا الغرض،

يقترح إنشاء ٣٧ وظيفة مؤقتة وتوفير موارد للمساعدة المؤقتة العامة تعادل ٦ وظائف من أجل دعم مجالي مراجعة الحسابات والتحقيقات. ونظرا لهذه الزيادة، يقترح استحداث وظيفتين إضافيتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لضمان استمرار توفر المكتب التنفيذي على قدرة كافية لمعالجة الزيادة في حجم العمليات. والمطلوب استحداث هاتين الوظيفتين أيضا على أساس مؤقت، ريثما تتوفر نتائج التقييم الخارجي المستقل لمهام مراجعة الحسابات والرقابة.


الجدول ٤٥

## الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف		
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	المجموع	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغيير	المجموع
<b>الميزانية العادية</b>						
الاحتياجات المتعلقة بالموظفين	١ ١٥٥,٤	١٨٥,٨	١ ٣٤١,٢	٥	٢	٧
الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين	٣٧٠,٩	١٦٢,٣	٥٣٣,٢	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١ ٥٢٦,٣</b>	<b>٣٤٨,١</b>	<b>١ ٨٧٤,٤</b>	<b>٥</b>	<b>٢</b>	<b>٧</b>
الموارد الخارجة عن الميزانية	٦٨٠,٨	-	٦٨٠,٨	٣	-	٣
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٢٠٧,١</b>	<b>٣٤٨,١</b>	<b>٢ ٥٥٥,٢</b>	<b>٨</b>	<b>٢</b>	<b>١٠</b>

١٤٦ - يشمل المبلغ ١٠٠ ٣٤٨ دولار مبلغا قدره ٨٠٠ ١٨٥ دولار للوظيفتين المؤقتتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٣٠٠ ١٦٢ دولار من الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك الاتصالات (٨٠٠ ٤٦ دولار) وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٤٠٠ ٨٤ دولار)، والتي تدار على الصعيد المركزي في إطار الدعم البرنامجي للبرامج الفرعية في نيويورك.

## مكتب خدمات الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧



(أ) وظائف جديدة مقترحة في هذه الوثيقة.

(ب) وظيفة جديدة مقترحة في الوثيقة (A/60/6 (Sec.29).

## ثالثاً - ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

### إدارة عمليات حفظ السلام

#### السرد البرنامجي للاستراتيجيات والمبررات

١٤٧ - بموجب أحكام الفقرة ٩٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أيدت الجمعية العامة، إنشاء قدرة تشغيل أولية لقوة شرطة دائمة تتيح لعنصر حفظ الأمن في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على البدء بشكل متسق وفعال وقادر على الاستجابة، ومساعدة البعثات القائمة عن طريق تقديم المشورة والخبرة. واستجابة لهذا الطلب ولتعليق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/19/Rev.1)، الفقرة ٨٣)، وضعت إدارة عمليات حفظ السلام بالتشاور مع الدول الأعضاء مفهوماً لقدرة الشرطة الدائمة، واستعرضت كيفية توافقه مع استراتيجية شاملة لسيادة القانون، وتناولت توظيف وتدريب الموظفين. ويكمل إنشاء قدرة الشرطة الدائمة المهمة الاستراتيجية للأمم المتحدة في بناء قدرة الشرطة في بعثات ما بعد الصراع بغية إحلال سيادة القانون.

١٤٨ - وقد حددت الأمانة العامة مبدئياً وظيفتين أساسيتين تؤديهما قدرة الشرطة الدائمة، وهما:

(أ) بدء عمليات جديدة لشرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاشتراك في التخطيط الذي يسبق البعثة؛

(ب) مساعدة العمليات القائمة لشرطة الأمم المتحدة بإصلاح الشرطة وأنشطة بناء القدرات ومراجعة حسابات العمليات.

١٤٩ - ومن المتوقع أن تكون قدرة الشرطة الدائمة متاحة لإدارة عمليات حفظ السلام بوصفها هيئة دائمة من المتخصصين في مجال الشرطة وغيرهم من خبراء العدالة الجنائية. وستكون متاحة في أي وقت للبدء في بعثات جديدة وتقديم التوجيه والتنظيم الاستراتيجيين لعمليات الشرطة في عمليات حفظ السلام الجديدة. وعلى المدى الطويل، فإنها ستساعد على ضمان الفعالية والكفاءة والاعتدال المهني في عمليات شرطة الأمم المتحدة. وفي توفير القدرة المبدئية للبعثات، ستكون قدرة الشرطة الدائمة، كقاعدة عامة، مشمولة في عملية الأمم المتحدة للتخطيط المتكامل للبعثات منذ البداية، عندما تكون هناك حاجة إلى دور كبير للشرطة في مهمة جديدة لحفظ السلام. وسوف تكفل استيعاب مفاهيم عمليات شرطة الأمم المتحدة وإدماجها بشكل كامل في أول مرحلة في إطار الأهداف الاستراتيجية الأوسع نطاقاً للمهمة. كما ستكفل استمرار السياسة والتخطيط فيما تنتشر قدرة الشرطة الدائمة في الميدان من أجل بدء البعثة. وعند نشر قدرة الشرطة الدائمة ستشرع في تهيئة عملية شرطة الأمم المتحدة، حيث تضع الأولويات الفورية العاجلة وخطة عمل.

- ١٥٠ - وفيما يتعلق بالوظيفة الأساسية الثانية، في حال عدم نشرها لبدء عملية جديدة، ستقوم قدرة الشرطة الدائمة بمساعدة العمليات القائمة لشرطة الأمم المتحدة، مع التركيز على جهود تعزيز الهياكل التنظيمية والإدارية للشرطة في عناصر شرطة الأمم المتحدة وخدمات الشرطة المحلية على السواء. كما ستقوم قدرة الشرطة الدائمة بمساعدة عناصر شرطة الأمم المتحدة في تعزيز القواعد والإجراءات والتشريعات لضمان عمل خدمات الشرطة المحلية وفق المعايير ذات الصلة. وستوفر قدرة الشرطة الدائمة المشورة بشأن توظيف عناصر الشرطة وفحص سجلاتهم الشخصية وتدريبهم. كما ستساعد على دعم التطوير المتزامن للأنظمة الوطنية للشرطة والسلطة القضائية والإصلاحات.
- ١٥١ - وتبلغ الموارد المقدرة لإنشاء قدرة شرطة دائمة عاملة مبدئية، ما قدره ٧٠٠ ١٢٢ ٢ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وسيجري النظر في الموارد المطلوبة لقدرة الشرطة الدائمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في إطار تقرير ميزانية حساب الدعم لتلك الفترة.
- ١٥٢ - وتغطي التكاليف المقدرة ٢٧ موظفاً بمن فيهم ٢٥ من وظائف الفئة الفنية و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وما يتصل بها من الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف. ويعكس التقدير كذلك احتياجات التشغيل للمرافق والهياكل الأساسية ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتجهيزات الطبية والمعدات الخاصة وغيرها من الإمدادات.
- ١٥٣ - هذا وسيؤس قدره الشرطة الدائمة مدير برتبة مد-١ بقوة تشغيلية قوامها ٢٦ وظيفة أساسية (من بينها ٢ من موظفي الخدمات العامة) على النحو المبين في الجدول ٤٦ أدناه. وسيكون المدير مسؤولاً مباشرة أمام مستشار شؤون الشرطة التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، إلا في حالة إيفاده إلى بعثة ميدانية فسيكون مسؤولاً أمام مفوض الشرطة. وسيكون لوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام السلطة النهائية في نشر قدرة الشرطة الدائمة فيما يتصل بأي من وظيفتيها الأساسيتين.
- ١٥٤ - وسيعمل الموظفون الستة والعشرون لقدرة الشرطة الدائمة عادة، بقيادة المدير، بوصفهم فريقاً واحداً متماسكاً لبدء عملية شرطة الأمم المتحدة في بعثة جديدة لحفظ السلام. وعند الاستعانة بها لمساعدة عمليات قائمة لشرطة الأمم المتحدة، ستعمل كفريقيين مستقلين، وتشكيل يختلف باختلاف احتياجات عملية السلام المعنية. وسوف يتولى المدير قيادة الفريق متى كان في منطقة البعثة.
- ١٥٥ - وأنشأت إدارة عمليات حفظ السلام فريقاً عاملاً غير رسمي من الدول الأعضاء المهتمة لوضع مفهوم قدرة الشرطة الدائمة. ولزيادة تأييد الدول الأعضاء لهذا المفهوم، قدمت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إحاطة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم عن قدرة الشرطة الدائمة، في شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠٠٥. ووضعت اللمسات النهائية لورقة غير رسمية عن هذا المفهوم في آب/أغسطس في إطار الفريق العامل. ويعد مكان قدرة الشرطة الدائمة أحد المسائل الرئيسية المطروحة للاتفاق عليها. وينظر حالياً في أربعة خيارات، وهي:

نيويورك ونيروبي وبون، ألمانيا وبرينديزي، إيطاليا. ولأغراض هذا التقرير، يفترض أن خيار نيويورك مُتفق عليه.

١٥٦ - ويرد في الجدول ٤٦ الجديد في مؤشرات الإنجاز والنواتج ذات الصلة فيما يتعلق بإنشاء قدرة الشرطة الدائمة.

الجدول ٤٦

### شعبة الشرطة المدنية: الإطار القائم على النتائج

مؤشرات الإنجاز	الإنجاز المتوقع ٢
النشر والتوطيد السريع لعمليات حفظ السلام استجابة نشر الأفراد من قدرة الشرطة الدائمة فوراً عقب تكليف لتفويضات مجلس الأمن	مجلس الأمن بالقيام بعملية لحفظ السلام

النواتج

- بدء عملية للشرطة المدنية في بعثة جديدة، بما في ذلك الاشتراك في عملية التخطيط المتكامل لتلك البعثة.
- مقررات نموذجية للتدريب التعريفي الشامل لأوائل القادمين إلى بعثة جديدة من أفراد الشرطة المدنية.
- خطة عمل واحدة وجديدة للشرطة المدنية في بعثة جديدة، بما في ذلك وضع معايير وجدول زمنية للنجاح في بناء مقومات إصلاح الشرطة المحلية وبناء القدرة.

مؤشرات الإنجاز	الإنجاز المتوقع ٣
١-٣ تطبيق مفاهيم الشرطة المدنية في العمل وخطة تنفيذ الولاية في خلال ١٢ شهراً بعد صدور تكليف من مجلس الأمن بالبدء في عملية لحفظ السلام.	زيادة كفاءة وفعالية عمليات حفظ السلام
٢-٣ ردود فعل إيجابية من البعثات فيما يتعلق بقدرة خدمات الشرطة المحلية للحفاظ على القانون والنظام في خلال ستة أشهر من خروج قدرة الشرطة الدائمة من منطقة بعثة.	

النواتج

- مشورة من قدرة الشرطة الدائمة إلى أربع بعثات قائمة عن تنفيذ ولاية الشرطة المدنية.

- مذكرتا تفاهم مع سلطات الشرطة الوطنية في مناطق البعثات دعماً لإصلاح الشرطة المحلية وأنشطة بناء القدرة في بعثات حفظ السلام.
- تنسيق اجتماعات منتظمة مع شركاء دوليين ومحليين بخصوص قضايا تتعلق بتعزيز إصلاحات الشرطة وبناء القدرة في بعثات حفظ السلام.

## العوامل الخارجية


ستقوم الدول الأعضاء والشركاء في حفظ السلام بتقديم ما هو مطلوب من الدعم السياسي والدعم بالموارد.

## الجدول ٤٧

## حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الفئة
الوظائف الموافق عليها للفترة التغيير المقترح ٢٠٠٦-٢٠٠٥		الاعتمادات الموافق عليها للفترة التغيير المقترح ٢٠٠٦-٢٠٠٥		الموافق عليها للفترة التغيير المقترح ٢٠٠٦-٢٠٠٥		
٥٩٥	٢٧	٥٦٨	٧٨ ١٩٠,٢	١ ٢٤٧,٩	٧٦ ٩٤٢,٣	الاحتياجات المتعلقة بالموظفين
-	-	-	١٢ ٤٦٦,٧	٨٧٤,٨	١١ ٥٧١,٩	الاحتياجات غير المتعلقة بالموظفين
<b>٥٩٥</b>	<b>٢٧</b>	<b>٥٦٨</b>	<b>٩٠ ٦٣٦,٩</b>	<b>٢ ١٢٢,٧</b>	<b>٨٨ ٥١٤,٢</b>	<b>المجموع</b>

## إدارة عمليات حفظ السلام الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦



## رابعاً - موجز

١٥٧ - تقدر الاحتياجات الإضافية من الموارد الناشئة عن توصيات الجمعية والتي لا تتطلب المزيد من الدراسة بما قيمته ٥٠٠ ٤٩١ ٧٥ دولار.

١٥٨ - وسيبلغ الأثر الكلي لهذه المقترحات، كما يتجلى في التغييرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي قُدمت للجمعية العامة بالفعل ما مقداره ٨٠٠ ٣٦٨ ٧٣ دولار، ويشمل زيادة قدرها ٢٠٠ وظيفة. وتنعكس هذه في التقديرات المنقحة الحالية ويرد موجزها في الجدولين ٤٨ و ٤٩ أدناه.

## الجدول ٤٨

## الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الاحتياجات الإضافية	المجموع
١ -	٦٥ ٨١٣,٦	٤ ٩٧٣,٦	٧٠ ٧٨٧,٢
٢ -	٥٩٠ ١٢٩,٩	٧ ١١١,٥	٥٩٧ ٢٤١,٤
٣ -	٤٢٩ ٣٦٩,٧	٧ ٦٤٢,٦	٤٣٧ ٠١٢,٣
١١ -	١٠ ٣٢٢,٢	١٩٥,٤	١٠ ٥١٧,٦
١٦ -	٣٣ ٠٤٣,٨	١ ٠٢١,٥	٣٤ ٠٦٥,٣
٢٣ -	٦٧ ٤٩٣,٢	٢٤ ٢٢٣,٧	٩١ ٧١٦,٩
٢٨ ألف -	١١ ٩٧٣,٧	٥ ٧٠٢,٢	١٧ ٦٧٥,٩
٢٨ جيم -	٦٢ ٤٤٤,٧	٧٩٤,٦	٦٣ ٢٣٩,٣
٢٨ دال -	٢٤٣ ٤٠٨,٥	٣ ٨٥٤,٦	٢٤٧ ٢٦٣,١
٢٨ هاء -	١٠٤ ٥٩٢,٦	١ ٦٠٧,٠	١٠٦ ١٩٩,٦
٢٨ واو -	٣٤ ٦٥١,٣	٤٣٣,٣	٣٥ ٠٨٤,٦
٢٩ -	٢٦ ١٣٢,٩	٩ ٦٣٥,٥	٣٥ ٧٦٨,٤
٣٥ -	٤٣٣ ٥٢٩,٤	٦ ١٧٣,٣	٤٣٩ ٧٠٢,٧
المجموع	٢ ١١٢ ٩٠٥,٥	٧٣ ٣٦٨,٨	٢ ١٨٦ ٢٧٤,٣

## الوظائف

باب الميزانية	جدول الوظائف المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧		المجموع
	التغييرات المقترحة	المجموع	
١ -	١٦	١٤٥	١٦١
٣ -	٣٩	٢٦٣	٣٠٢
١١ -	٢	٣٠	٣٢
١٦ -	٤	١٠٧	١١١
٢٣ -	٩٣	١٨٣	٢٧٦
٢٨ ألف -	٧	٤٦	٥٣
٢٩ -	٣٩	٩٢	١٣١
المجموع	٢٠٠	٨٦٦	١٠٦٦

١٥٩ - سيبلغ التغيير في ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام لفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ما قيمته ٧٠٠ ١٢٢ ٢ دولار، ويتضمن زيادة قدرها ٢٧ وظيفة. والمطلوب من الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٧٠٠ ١٢٢ ٢ دولار لتكاليف الموظفين وغير الموظفين لقدرة الشرطة الدائمة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٦٠ - ولم تُرصد أي مبالغ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وبانتظار نتائج استعراض جميع الولايات التي يزيد عمرها عن خمس سنوات، ليس من الممكن تحديد الأنشطة التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها للوفاء بالاحتياجات التي تعكسها هذه التقديرات المنقحة.

١٦١ - والاحتياجات من الموارد الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما ترد في الجدول ٤٨ أعلاه عادة ما ينظر إليها على أنها قد تكون مرهونة بالأحكام التي تنظم صندوق الطوارئ (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢). وفي هذا الصدد، يُذكر أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٧٨/٥٩، على صندوق للطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ قدره ٢٧,٢ مليون دولار. على أنه يبدو أن القرار ٢١١/٤٢ لم يتحسب لظروف كتلك التي تواجهها الدول الأعضاء عقب اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ومن شأن تخفيض الموارد لتكون في حدود رصيد صندوق الطوارئ أن يجلب الوفاء بما قصدت إليه الجمعية العامة عندما اعتمدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة. وتحت هذه الظروف، قد ترغب الجمعية العامة أن تنحى جانبا أحكام القرار ٢١١/٤٢ تحقيقاً لأغراض هذه الممارسة. وبغير ذلك، سيكون من الضروري تطبيق أحكام الفقرة ٦ من مرفق القرار ٢١١/٤٢.